رفع الجهل

في بيان ما ليس له أصل

أكثر من مئة مسألة ذكر
الشيخ ابن عثيمين أنه ليس لها أصل

جمع وإعداد
د. إبراهيم بن فهد الحوّاس



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل العلم نورًا للعباد فأنار لهم به طريق الهدى والرشاد، وأوضح لهم به سبيل الحق والسداد، ورفع أهله في الدنيا ويوم المعاد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد في الحياة الدنيا ويوم التناد، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله الداعي إلى الفلاح والهدى والسداد، والناهي عن الزيغ والضلال والفساد؛ وصلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الخيار الأمجاد. وبعد:

فالعلم هو مفتاح العبادة، ومصباح الهداية، ومركب النجاة، به تضاعف الحسنات والأجور، وبه تجتنب السيئات والبدع والشرور.

قال معاذ بن جبل ﵁: "العلم حياةُ القلوبِ من الجهلِ، ومصابيحُ الأبصارِ من الظُّلَمِ، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيارِ، والدَّرجات العلى في الدنيا والآخرة، به تُوصَل الأرحامُ، وبه يُعرَف الحلال من الحرامِ، وهو إمام العمل، والعمل تابعه، يُلهمُه السُّعداء، ويُحرَمُه الأشقياء".

ولما كان العلم بهذه المنزلة، إذ هو إمام العمل، والعمل تابعه، كان لزامًا على المسلم أن يبني عمله على العلم الصحيح، المستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأن لا يعتمد على هواه، أو تقليد من حوله، أو اتباع ما هو شائع في مجتمعه من غير علم صحيح يدله ويرشده، فإن من شروط قبول العمل أن يكون

خالصًا لله تعالى، وأن يكون موافقًا لهدي رسول الله ﷺ، ولا يتأتى هذا إلا بالعلم النافع الذي يقود صاحبه لعبادة ربه على هدى وبصيرة.

ولما فرط كثير من الناس في طلب العلم، وزهدوا في تحصيله، انتشرت لديهم مخالفات كثيرة اشتهرت حتى استقرت، وترسخت حتى تأصلت، وبرزت حتى استحكمت، فنسبها الكثير إلى دين الله؛ جهلا منهم.

ومما يزيد الأمر سوءاً أن كثيراً من تلك المخالفات ليس لها أصل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، مما يستلزم معه بيان تلك المسائل وتوضيحها؛ لتعم الفائدة ويحصل المراد، حتى لا ينسب لشرع الله ما هو ليس منه في شيء.

وقد يسر الله لي أثناء مطالعتي لبعض كتب العلامة: محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- أن أرصد تلك المسائل التي نبه فضيلته، أنها ليس لها أصل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فدونتها ثم وثقتها من مصادرها، ورتبتها ترتيبًا يسهل معه تحصيل معرفة تلك المسائل.

والله أسأل أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح

د: إبراهيم بن فهد الحواس
ibrahhim-@hotmail.com

يجب على طلبة العلم إذا اشتهر عند العامة ما ليس بمشروع أن يكرسوا جهودهم في التنبيه عليه؛ لأن العامة يريدون حقـًا لكنهم جهال، فإذا سكت عن هذه الأشياء بقيت على ما هي عليه، لكن إذا نشرت في المجالس، في الخطب، في المواعظ، في المحاضرات، نفع الله بها..............

ابن عثيمين

مسائل في الطهارة

لا يجب الاستنجاء قبل كل وضوء

قال رحمه الله: "ما يظنه بعض العامة من وجوب الاستنجاء قبل كل وضوء **فهذا لا أصل له**".

وقال: "بعض العامة يظن أن الاستنجاء مرتبط بالوضوء، حتى أنه إذا بال مثلاً في أول النهار ثم أراد أن يتوضأ لصلاة الظهر أعاد الاستنجاء وإن كان لم يخرج منه شيء، **وهذا لا أصل له**، هذا جهل، فينبغي للإنسان أن يتعلم من أحكام دينه ما تقوم به شعائر الله".

فتاوى نور على الدرب٧/ ٢

******

لا يشرع مسح الرقبة في الوضوء

قال رحمه الله: "الرقبة لا تدخل في الرأس فلا تمسح، بل مسح الرقبة مع الرأس من البدع التي ينهى عنها؛ لأن النبي عليه السلام لم يكن يمسح رقبته، وكل شيء يتعبد به الإنسان **مما لا أصل له** عن النبي ﷺ فإنه بدعة".

فتاوى نور على الدرب ٧/ ٢

******

لا يشرع الذكر عند كل عضو من أعضاء الوضوء

قال رحمه الله: "ما ذكره بعض أهل العلم من أن لكل عضو ذكراً مخصوصاً، فإن هذا لا أصل له، ولهذا لا يُسن للإنسان أن يدعو الله سبحانه وتعالى كلما غسل وجهه، قال: اللهم حرم وجهي على النار، وإذا غسل يديه قال ذِكراً بعده، وكذلك مسح رأسه قال ذكراً، **هذا لا أصل له** في الشرع، والتعبد لله به من البدع".

فتاوى نور على الدرب ٧/ ٢

******

رفع الأصبع في التشهد بعد الوضوء ليس له أصل

سئل رحمه الله: عن حكم رفع الأصبع في التشهد بعد الوضوء مع المداومة على ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: "**لا أعلم له أصلاً**، وإنما المشروع لمن انتهى من الوضوء أن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) وكفاية".

فتاوى نور على الدرب ٧/ ٢

******

النظر للعورة لا ينقض الوضوء

قال رحمه الله: "عند بعض العامة أن النظر إلى العورة ناقض للوضوء، أو أن كشفها ناقض للوضوء، **فهذا لا أصل له**".

فتاوى نور على الدرب ٧/ ٢

******

السائل الخارج من المرأة ينقض الوضوء ولو كان طاهراً، ولا أصل لكونه لا ينقض الوضوء

قال رحمه الله: "السائل الخارج من المرأة إذا كان يخرج من المثانة فهو نجس، وإذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهراً، لأنه لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجساً، فها هي الريح تخرج من الدبر وليس لها جرم، ومع ذلك تنقض الوضوء، وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء، فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده، فإن كان مستمراً، فإنه لا ينقض الوضوء، ولكن لا تتوضأ للصلاة إلا إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضاً ونوافل وتقرأ القرآن وتفعل ما شاءت مما يباح لها، كما قال أهل العلم نحو هذا فيمن به سلس البول.

هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة فهو طاهر، لا ينجس الثياب ولا البدن.

وأما حكمه من جهة الوضوء، فهو ناقض للوضوء، إلا أن يكون مستمراً عليها، فإن كان مستمراً فإنه ينقض الوضوء، لكن على المرأة أن لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ.

أما إن كان متقطعًا وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة، فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش الوقت، فإن خشيت خروج الوقت، فإنها تتوضأ وتتلجم (تتحفظ) وتصلي. ولا فرق بين القليل والكثير؛ لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضًا قليله وكثيره.

وأما اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء، **فهذا لا أعلم له أصلاً**".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١١/ ٢٨٥

******

تحديد مدة المسح بخمسة فروض لا أصل له

قال رحمه الله: "رجل تطهر لصلاة الفجر، ثم لبس الخفين ثم بقي على طهارته حتى صلى الظهر وهو على طهارته، وصلى العصر وهو على طهارته، وبعد صلاة العصر في الساعة الخامسة تطهر لصلاة المغرب ثم مسح، فهذا الرجل له أن يمسح إلى الساعة الخامسة من اليوم الثاني، فإذا قدّر أنه مسح في اليوم الثاني في الساعة الخامسة إلا ربعًا، وبقي على طهارته حتى صلّى المغرب وصلى العشاء، فإنه حينئذٍ يكون صلى في هذه المدة صلاة الظهر أول يوم العصر والمغرب والعشاء، والفجر في اليوم الثاني والظهر والعصر والمغرب والعشاء، فهذه تسع صلوات صلاّها، وبهذا علمنا أنه لا عبرة بعدد الصلوات كما مفهوم عند كثير من العامة، حيث يقولون: **إن المسح خمسة فروض هذا لا أصل له**، وإنما الشرع وقَّته بيوم وليلة تبتدئ هذه من أول مرة مسح. وفي هذا المثال الذي ذكرنا عرفت كم صلى من صلاة، وبهذا المثال الذي ذكرناه تبين أنه إذا تمت مدة المسح، فإنه لا يمسح بعد هذه المدة ولو مسح بعد تمام المدة، فمسحه باطل، لا يرتفع به الحدث. لكن لو مسح قبل أن تتم المدة ثم استمر على طهارته بعد تمام المدة، فإن وضوءه لا ينتقض، بل يبقى على طهارته حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء؛ وذلك لأن القول بأن الوضوء ينتقض بتمام المدة، قول لا دليل له، فإنَّ تمام المدة معناه أنه لا مسح بعد تمامها".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١١/ ١٦١

******

لا يشرع المسح على أحد الخفين بكلتا اليدين

قال رحمه الله: "كيفية المسح أن يمرَّ يده من أطراف أصابع الرِّجل إلى ساقه فقط، يعني أن الذي يُمسح هو أعلى الخف فيمر يده من عند أصابع الرِّجل إلى الساق فقط، ويكون المسح باليدين جميعـًا على الرجلين جميعـًا، يعني اليد اليمنى تَمسح الرِّجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرِّجل اليسرى في نفس اللحظة، كما تُمسح الأذنان؛ لأن هذا هو ظاهر السنة؛ لقول المغيرة بن شعبة ﷺ: "فمسح عليهما"(١) ولم يقل بدأ باليمنى بل قال: "مسح عليهما" فظاهر السنة هو هذا. نعم لو فرض أن إحدى يديه لا يعمل بها فيبدأ باليمنى قبل اليسرى، وكثير من الناس يمسح بكلتا يديه على اليمنى وكلتا يديه على اليسرى، وهذا **لا أصل له** فيما أعلم، وإنما العلماء يقولون: يمسح باليد اليمنى على اليمنى، واليد اليسرى على اليسرى. وعلى أي صفة مسح أعلى الخف فإنه يجزئ لكن كلامنا هذا في الأفضل".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١١/ ١٧٧

******

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا دخل رجليه وهما طاهرتان برقم [٢٠٦] (١/ ٥٢).

يجوز للحائض الاغتسال ومشط شعرها وقص أظفارها ووضع الحناء

سئل رحمه الله: سمعت بأن مشط الشعر لا يجوز أثناء الحيض ولا قص الأظافر والغسل فهل هذا صحيح أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: "هذا ليس بصحيح، فالحائض يجوز لها قص أظافرها ومشط رأسها، ولها أن تختضب، ويجوز أن تغتسل من الجنابة، مثل: أن تحتلم وهي حائض فإنها تغتسل من الجنابة أو يباشرها زوجها من غير وطِء فيحصل منها إنزال، فتغتسل من الجنابة، فهذا القول الذي اشتهر عند بعض النساء، من أنها لا تغتسل، ولا تمتشط، ولا تكد رأسها، ولا تقلم أظفارها، **ليس له أصل** من الشريعة فيما أعلم".

فتاوى نور على الدرب ٢٢/ ٢

وقال أيضاً: "يجوز للمرأة أن تضع في يديها الحناء وفي رأسها ولو كانت حائضاً وما أشتهر عند عوام النساء أنه لا يجوز **فإن هذا لا أصل له** ولا أعلم أحد قال به".

فتاوى نور على الدرب ٧/ ٢

******

مسائل في الصلاة

استقبال القبلة عند «حيَّ على الصلاة» ثم الالتفات

قال رحمه الله: "وما يفعله بعض المؤذِّنين أنَّه يقول: «حيَّ على» مستقبل القبلة ثم يلتفت، **لا أصل له**. ومثلها التَّسليم، فإن بعض الأئمة يقول: السَّلام عليكم قبل أن يلتفت، ثم يقول: ورحمة الله حين يلتفت، ولا أصل لهذا ولا لهذا".

الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٦٠

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٢/ ١٧٥

******

قول المأموم عند الإقامة أقامها الله وأدامها

قال رحمه الله: "قول المأموم عند الإقامة أقامها الله وأدامها هذا قد روي فيه حديث عن رسول الله ﷺ ضعفه بعض أهل العلم وحسنه بعضهم فإذا قالها الإنسان فلا حرج وإن ترك ذلك فلا حرج".

فتاوى نور على الدرب ٧/ ٢

******

لا يشرع النطق بالنية عند نية الصلاة

قال رحمه الله: "قول بعض العلماء: إِنه يُسَنُّ النُّطْق بها سِرًّا.

ويقول بعضهم: إِنه يُسَنُّ النُّطْق بها جهراً، وكِلا القولين **لا أصل له**، والدَّليل على خِلافه".

الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٣٥٧

******

من فاتته صلاة ثم تذكرها فإنه يصليها عند تذكره لها فورا ولا يصليها مع نظيرتها في اليوم التالي

قال رحمه الله: "بعض العامة يظنون أن الإنسان إذا فاته صلوات، فإنه يقضي كل صلاة مع نظيرتها من اليوم الثاني، **ولكن هذا جهل**".

وقال أيضـاً: "يصليها فرضـاً جميعـاً ويقيم لكل فريضة؛ لأن النبي ﷺ لما جمع بين الصلاتين كان يؤذن أذانـاً واحداً ويقيم لكل فريضة".

فتاوى نور على الدرب ٨/ ٢

******

اعتقاد أن تأخير المرأة الصلاة حتى تنتهي الجماعة في المسجد لا أصل له

سئل رحمه الله: عن تأخير المرأة الصلاة حتى تنتهي الجماعة في المسجد هل هو أفضل؟

قال رحمه الله: **"هذا لا أصل له في الشرع**، بل المرأة كغيرها، الأفضل لها أن تقدم الصلاة في أول وقتها، إلا صلاة العشاء فالأفضل أن تؤخرها إلى ما بعد ثلث الليل، فإذا كانت المرأة في بيتها فإننا نقول لها: ما دام ليس عليك مشقة فأخري صلاة العشاء إلى ما بعد ثلث الليل، لكن لا تؤخريها إلى ما بعد نصف الليل، والمعتبر نصف الليل من الغروب إلى طلوع الفجر، فنصف ما بين الغروب إلى طلوع الفجر هذا هو وقت العشاء، فالمرأة الأفضل لها أن تقدم الصلاة في أول وقتها كالرجل، إلا صلاة العشاء فإن الأفضل لها وللرجال أيضاً إذا لم يشق عليهم الأفضل أن يؤخروا صلاة العشاء؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه تأخر ذات ليلة في صلاة العشاء فخرج إلى أصحابه فصلى ثم قال: ((إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي))[1].

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٢/ ٣

******

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم [٦٣٨] (١/ ٤٤٢).

لا يشرع لون محدد لملابس المرأة عند الصلاة

قال رحمه الله: "لبس المرأة عند الصلاة خماراً أبيض أو فاتح اللون **لا أصل له**، بل إن المرأة تلبس خماراً على ما تعتاده في غير الصلاة، إن كان أبيض فأبيض، وإن كان أسود فأسود، ولبسها للأسود أحسن؛ لأن الذي عليها لباس أسود وهو العباءة فتناسب الخمار مع اللباس الآخر أبعد من التبرج، وكلما كان أبعد من التبرج فهو أولى".

فتاوى نور على الدرب ٧/ ٢

******

التفريج بين الرجلين لتحقيق التراص عند الصلاة لا أصل له

قال رحمه الله: "كان الصحابة ﷺ إذا قاموا في الصف يلصق أحدهم كعبه بكعب صاحبه، ومنكبه بمنكبه؛ وذلك لغرضين: الغرض الأول: تحقيق المساواة. والغرض الثاني: سد الفرج. وليس إلصاق الكعب بالكعب مقصوداً لذاته، بل هو مقصود لغيره، وهو تحقيق المساواة والتراص، وبناءً على ذلك: يتبين أن ما يفعله بعض الناس الآن من كونه يفرج بين رجليه، ويحنف الرجل من أجل أن تتلاصق الكعاب **لا أصل له**، فالصحابة لم يقولوا: كان الرجل يفرج بين رجليه حتى يمس كعب صاحبه، بل قالوا: إنهم يتراصون حتى إن أحدهم ليمس كعبه كعب صاحبه. لكن بعض الناس لا يتأنى في فهم النصوص حتى يعرف المراد، وإلا فلا يمكن أن يدعي أحد أن المعنى: أن الرجل يفرج رجليه، ويبقى أعلى البدن متباعداً، هذا غير ممكن، ولا أحد يقول بهذا".

اللقاء الشهري ٦٦/ ٢٠

لا يشرع تأخر المأموم عن إمامه عند انفرادهما بل يكونوا على مستوى واحد

قال رحمه الله: "فائدة مهمة: وهي إذا كان أمام ومأموم اثنين بعض الناس يقول يتأخر المأموم عن الإمام قليلاً، وهذا غلط، وخلاف الحق، وخلاف ما أمر به النبي ﷺ من تسوية الصف؛ لأن الإمام مع المأموم الواحد صف، والسنة في الصف التسوية، **فهذا لا أصل له**، ولا صحة له، حتى وإن قال به بعض العلماء فهو قول ضعيف جداً، بل ساقط لا يعمل به إذا كان إمام ومأموم صفًا جميعًا حتى يتساويان، نعم أي: نعم إذا لم يكن عذر".

الشرح المختصر على بلوغ المرام ٣/ ٢٥٢

******

قول بعض الأئمة: استقيموا، لا أصل له

قال رحمه الله: "يشرع للإمام إذا كان الناس صفوفًا أن ينبههم وأن يقول: استووا، اعتدلوا. وأما قول بعض الأئمة: استقيموا. **فإن هذا لا أصل له**، ولم ترد عن النبي ﷺ، وقد بحثت عنها وسألت بعض الإخوان أن يبحثوا عنها، فلم يجدوا لها أصلاً عن النبي ﷺ أنه كان يقول بدل: ((أقيموا صفوفكم))(١) (استقيموا). ولا

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف برقم [٧٢٥] (١/ ١٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة برقم [٤٠٤] (١/ ٣٠٣).

وجه لقوله (استقيموا)؛ لأن المراد بقوله (استقيموا) أي: على دين الله، وليس هذا محله؛ لأن هذا محل أمر الناس بإقامة الصفوف في الصلاة، فالمشروع أن يقول: أقيموا صفوفكم.. سووا صفوفكم.. وما أشبه ذلك".

سلسلة لقاءات الباب المفتوح ٤٦/ ٧

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٦/ ٣٥٧

******

إرسال اليدين بعد التكبير ليس له أصل بل يبادر لقبض الكوع مباشرة

قال رحمه الله: "بعضُ الناس يقول: الله أكبر، ثم يرسل يديه، ثم يرفعهما ويقبضهما، وهذا **ليس له أصل**، بل مِن حين أن ينزلهما مِن الرَّفْعِ يقبض الكُوعَ"[1].

الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/ ٣٥

******

(١) اشتهر عند بعض الناس تسمية المرفق بالكوع وهذا غلط والمقصود: أن يضع كف اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد.

وضع اليدين على الجانب الأيسر جهة القلب أثناء القيام في الصلاة لا أصل له

قال رحمه الله: "أقرب الأقوال إلى الصحة في ذلك: أن الوضع يكون على الصدر؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره[1]. والحديث وإن كان فيه شيء من الضعف لكنه أقرب من غيره إلى الصحة.

وأما وضعها على القلب على الجانب الأيسر فهو بدعة **لا أصل لها**".

فتاوى أركان الإسلام ٣/ ٧٣

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٣/ ٩٧

******

رفع الإصبع عند ذكر اسم الله تعالى في قراءة الإمام لا أصل له

قال رحمه الله: "ما يفعله بعض العامة إذا مر ذكر اسم الله تعالى في قراءة الإمام رفع اصبعه تعظيماً لله فهذا **لا أعلم له أصلاً**، والله أعلم".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٦/ ١٠٣

******

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم [١٨٨٧٣] (٣١/ ١٦٦)، والدارمي في سننه برقم [١٢٧٧] (٢/ ٧٩٠)، وقال محققه حسين سليم الداراني: "إسناده صحيح".

قول المأموم إذا قال الإمام (إياك نعبد وإياك نستعين) "استعنا بالله" لا أصل له

سُئل قال رحمه الله: قول بعض الناس إذا قال الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾[الفاتحة: ٥] "استعنا بالله"؟

فأجاب فضيلة الشيخ بقوله: "قول المأموم إذا قال الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾[الفاتحة: ٥] "استعنا بالله" **لا أصل له**، وينهى عنه؛ لأنه إذا انتهى الإمام من الفاتحة أمن المأموم، فتأمينه هذا كاف عن قوله استعنا بالله".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٣/ ١١٨

****

قول بعض الناس عندما يدخل المسجد والإمام راكع: إن الله مع الصابرين لا أصل له

قال السائل: بعض الناس عندما يدخل المسجد والإمام راكع يقول: إن الله مع الصابرين، فما حكم هذا القول؟

فأجاب فضيلة الشيخ بقوله: "**هذا لا أصل له**، ولم يكن في عهد الصحابة ولا من هديهم، وفيه أيضاً تشويش على المصلين الذين مع الإمام، والتشويش على المصلين منهي عنه؛ لأنه يؤذيهم كما خرج النبي ﷺ ذات ليلة على أصحابه وهم يصلون ويرفعون أصواتهم بالقراءة فنهاهم عن ذلك، وقال: ((لا يجهرن بعضكم

علـى بعـض في القـرآن))[١]. وفي حـديث آخـر: ((لا يـؤذين بعضـكم بعضـاً في القرآن))[٢]، وهذا يدل على أن كل ما يشوش على المأمومين في صلاتهم فإنه منهي عنه لما في ذلك من الإيذاء والحيلولة بين المصلي وبين صلاته.

أمـا بالنسبة للإمـام فـإن الفقهـاء - رحمهـم الله - يقولـون: إذا أحـس الإمـام بداخل في الصلاة فإنه ينبغي انتظاره ما لم يشق على المأمومين، فإن شق عليهم فلا ينتظر؛ ولا سيما إذا كانت الركعة الأخيرة؛ لأن الركعة الأخيرة بها تدرك الجماعة، لقول النبي ﷺ: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٣/ ١

******

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم [٢٤١١] (٤/ ٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم [١٣٣٢] (٢/ ٣٨)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

قول صدق الله العظيم بعد قراءة القرآن لا أصل له

سئل رحمه الله: ما حكم قول صدق الله العظيم بعد قراءة القرآن؟

فأجاب رحمه الله تعالى: "قول صدق الله العظيم بعد قراءة القرآن **لا أصل له** من السنة ولا من عمل الصحابة ﭫ، وإنما حدث أخيراً ولا ريب أن قول القائل صدق الله العظيم ثناءٌ على الله عز وجل، فهو عبادة، وإذا كان عبادةً فإنه لا يجوز أن نتعبد لله به إلا بدليلٍ من الشرع، وإذا لم يكن هناك دليل من الشرع كان ختم التلاوة به غير مشروع ولا مسنون، فلا يسن للإنسان عند انتهاء القرآن أن يقول صدق الله العظيم، فإن قال قائل أليس الله يقول: ﴿قُلۡ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٩٥].

فالجواب: بلى قد قال الله ذلك، ونحن نقول ذلك لكن، هل قال الله ورسوله: إذا أنهيتم القراءة فقولوا صدق الله؟ وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ ولم ينقل عنه أنه كان يقول: صدق الله العظيم، وقرأ عليه ابن مسعود ﭬ من سورة النساء حتى بلغ: ﴿فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا﴾ [النساء: ٤١]، فقال النبي ﷺ: ((حسبك))، ولم يقل: قل صدق الله، ولا قاله ابن مسعود ﭬ أيضـاً، وهذا دليل على أن قول القائل عند انتهاء القراءة صدق الله ليس بمشروع، نعم لو فرض أن شيئاً وقع مما أخبر الله به ورسوله فقلت: صدق الله، واستشهدت بآيةٍ من القرآن هذا لا بأس به؛ لأن هذا من باب التصديق لكلام الله ﻷ كما لو رأيت شخصاً منشغلاً بأولاده عن طاعة ربه فقلت صدق الله ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ [التغابن: ١٥] وما أشبه ذلك مما يستشهد به فهذا لا بأس به".

فتاوى نور على الدرب ٥/ ٢

قول الإمام السلام عليكم ووجهه إلى القبلة ثم يقول ورحمة الله وهو ملتفت لا أصل له

سئل رحمه الله: أحسن الله إليكم السائل يقول في التسليم في الصلاة بعض أئمة المساجد يقولون: السلام عليكم، ثم يلتفت ثم يقول: ورحمة الله، ثم يقول: ويفعل مثل ذلك على الجانب الأيسر فهل هذا صحيح؟

قال رحمه الله: "هذا لا أصل له، يعني أنه يقول: السلام عليكم ووجهه إلى القبلة، ثم يقول: ورحمة الله وهو ملتفت، **فهذا لا أصل له**، ولا وجه له أيضًا فليس له حظٌ من السنة، وليس له حظٌ من النظر، والإنسان من حين أن يقول: السلام عليكم يبدأ بالالتفات حتى تكون كاف الخطاب حين التفاته تمامًا؛ لأنه يخاطب المأمومين الذين وراءه، فمن حين أن يقول: السلام من حين أن يبدأ بالهمزة يبدأ بالالتفات حتى ينتهي إلى قول وبركاته، ثم يلتفت أيضًا على طول إلى الجانب الأيسر ويقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كما أني رأيت **بعض الأئمة إذا أراد أن يسلم جعل يومئ برأسه السلام عليكم فيومئ برأسه مرتين أو ثلاثة، ثم يلتفت، وهذا أيضًا لا أصل له.**

كما أني رأيت **بعض الأئمة يقول: السلام عليكم ورحمة الله على اليمين، السلام عليكم أيضًا على اليمين؛ لأن مكبر الصوت على يمينه فيخشى إذا قال: السلام عليكم ورحمة الله التي على الشمال أن يضعف صوت المكبر، وهذا أيضًا**

لا أصل له، ولا ينبغي أن يلاحظ هذا بل يسلم السلام عليكم ورحمة الله على اليمين، ثم يلتفت عن اليسار، ويقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ولو كان مكبر الصوت عن يمينه أو عن يساره لا يهتم بهذا، المهم فعل السنة ولا بد أن يسمع الناس إلا أن الصوت يضعف فقط".

فتاوى نور على الدرب ١٩/ ٥١

******

المحافظة على الدعاء بعد صلاة الفريضة أو النافلة لا أصل له

قال رحمه الله: "ما يفعلُه بعضُ النَّاسِ من كونهم كلَّما سَلَّموا دَعَوا في الفريضة، أو في النافلة؛ **فهذا لا أصل** له، ولم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ فيما نعلم؛ إلا حين وضع كُفَّار قريش سَلا النَّاقة عليه وهو ساجد، فإنه لما سَلَّم رَفَعَ صوته يدعو عليهم وهذا قد يُقال: إنه فَعَلَ ذلك لمناسبة، وهي تخويفهم؛ لأنه لو دعا وهو يُصلِّي ما علموا بذلك.

وأما الاستدلال بقول النبيِّ ﷺ حين سُئل: أيُّ الدُّعاء أسمعُ؟ - يعني: أقرب إجابة - قال ﷺ: «جوف الليل، وأدبار الصلوات المكتوبة» قالوا: والأدبار تكون بعدُ لقول النبيِّ ﷺ: «تُسبِّحون وتَحمدُون وتُكبِّرون دُبُرَ كُلِّ صلاة ثلاثـًا وثلاثين

مرَّة»(١).

ومعلـومٌ أن هـذا لا يُقـال إلا بعـد السَّـلام فيكـون قولـه: «أدبـار الصَّـلوات المكتوبة»، أي: بعد السَّلام.

فنقول: هذا الفهم للحديث غير متعيِّن، بل يجب أن يُحمل على أنه المراد بالأدبار آخرُ الصَّلوات؛ بدليل حديث ابن مسعود، حيث أمره النبيُّ ﷺ بالدُّعاء بعد التشهُّدِ، والسُّنَّة يُفسِّر بعضُها بعضـًا، أما أدبار الصَّلوات فقد أرشد الله سبحانه وتعالى عبادَه إلى أن يذكروا الله بعدَها فقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣]، وليس فيه الأمر بالدُّعاء، المحافظة على الدُّعاء بعدَ النَّافلة كما يفعله بعضُ العوام، فهم يحافظون عليه محافظةً شديدة، حتى إن بعضَهم إذا أُقيمت الصَّلاةُ وهو يُسلِّم مِن النَّافلة، وقبل أن يقوم يُصلِّي الفريضة يرفع يديه، حتى إنك تَشكُّ هل دعا أم لا؟ ثم يمسحُ وجهَه، ويمسحُ يديه بعضهن ببعض، ثم يُصلِّي، فيُلازمون على هذا ظنًّا منهم أنَّه أمرٌ واجب، أو قريب مِن الوجوب، فهذا لا شَكَّ أنه لا أصل له، ولهذا ينبغي لطَلَبةِ العِلم أن يُنبِّهوا النَّاسَ، ولكن بالرفق؛ لأن العامة إذا أُنكِرَ عليهم ما اعتادوه نفروا، فإذا أُتوا بالحكمة واللِّين قَبِلوا".

الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/ ٢٠٢

وقال أيضـًا: "وأما **ما يفعله بعض العامة** من كونهم كلما صلوا تطوعـًا رفعوا أيديهم حتى إن بعضهم تكاد تقول: إنه لم يَدْعُ لأنك تراه تقام الصلاة وهو في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة برقم [٨٤٣] (١/ ١٦٨).

التشهد من تطوعه فإذا سلم رفع يديه رفعـًا كأنه والله أعلم رفع مجرد، ثم مسح وجهه، كل هذا محافظة على هذا الدعاء الذي **يظنون أنه مشروع وهو ليس بمشروع، فالمحافظة عليه إلى هذا الحد يعتبر من البدع"**.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٦/ ٩٩

وقال رحمه الله أيضـًا: **ليس من السنة** أن يعتاد الرجل كلما صلى تطوعـًا رفع يديه يدعو الله عز وجل، حتى ليكاد يجعله من الواجب، كما يفعله كثير من العامة ويشعر في نفسه أنه في هذه الحال أقوى رجاء، وأكثر قربـًا، وأشد إنابة إلى الله من دعائه في الصلاة.

بل السنة لمن أراد أن يدعو الله ﷻ من المصلين أن يكون دعاؤه قبل السلام مثل أن يجعله في السجود؛ لقول النبي ﷺ: ((وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم))(١)، أو يجعله بعد التشهد قبل السلام؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود ﷺ حين علمه التشهد وقال: ((ثم ليتخير من المسألة ما شاء))(٢)، أو قال: "ما أحب".

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعظيم الرب عز وجل في الركوع برقم [٦٠٢] (١/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه أبي عوانه في مستخرجه برقم [٢٠٢٩] (١/ ٥٤٢)، صححه الألباني في السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير (٢/ ١٣٢٧).

وكما أن الدعاء قبل السلام مقتضى ما دلت عليه السنة، فهو أيضًا مقتضى النظر الصحيح، فإن دعاء المصلي ربه حين مناجاته له أولى من دعائه إذا انصرف من صلاته، وانقطعت المناجاة.....

ثم قال: اتخذوا الدعاء بعد النافلة سنة راتبة ربما يحافظ عليها محافظته على الواجب، مع أن ذلك **لا أصل له** من السنة، **فالدعاء من حيث هو دعاء من العبادة، لكن ربطه بسبب معين يحافظ عليه عنده بدون دليل يجعله من البدع**، فإن العبادة لا تتحقق فيها المتابعة إلا حيث توافق الشرع في ستة أمور: سببها، وجنسها، وقدرها، وكيفيتها، وزمانها، ومكانها".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٣/ ٢٦٦

******

تقبيل اليدين بعد الفراغ من الدعاء ومسح الوجه بهما فإنه بدعة لا أصل له

قال رحمه الله: "أما تقبيل اليدين بعد الفراغ من الدعاء ومسح الوجه بهما فإنه بدعة **لا أصل له**، وأما مسح الوجه ففيه أحاديث ضعيفة" قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية: "إنها لا تقوم بها حجة، وأنَّ مسح الوجه بعد الدعاء باليدين بدعة، وذهب بعض العلماء إلى أن الأحاديث بمجموعها تصل إلى درجة الحسن وتكون حجة، وأنه يسن مسح الوجه باليدين، والأمر في هذا واسع، إن مسح فلا يُنهى، وإن ترك فلا يؤمر، ولكن الذي ينهى عنه ويقال لفاعله: إنه بدعة هو تقبيل اليدين بعد مسح الوجه بهما".

اللقاء الشهري ٨/ ٢٧

******

المباعدة بين اليدين عند الدعاء لا أصل له

قال رحمه الله: "تضمُّ اليدين بعضهما إلى بعض، كحالِ الـمُستجدي الذي يطلب مِن غيره أن يُعطيه شيئًا، وأمَّا التَّفْريجُ والمباعدةُ بينهما **فلا أعلمُ له أصلاً**؛ لا في السُّنَّةِ، ولا في كلامِ العُلماءِ".

الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ١٨

******

تغيير المصلي مكانه في كل ركعتين لا أصل له

قال رحمه الله: "القول بأنه يجب أن تغير مكان صلاتك في كل ركعتين **لا أصل له**، ولا سند له من الشرع، ولا حرج على الإنسان أن يبقى يتطوع في مكان واحد، وإنما النهي عن كون الإنسان يستوطن بمكان معين من المسجد لا يصلى إلا فيه فهذا هو الذي قد ورد النهي عنه، وأما كون الإنسان يعتاد مكاناً معيناً يصلي فيه لكن يصلي في غيره أيضاً فهذا ليس فيه نهي، إنما الشيء الذي ينبغي أيضاً أن ينتبه له أن بعض الناس يتخذ مكاناً معيناً في صلاة الفريضة يصلي فيه، ولو كان مكاناً مفضولاً فتجده مثلاً يصلي في آخر الصف مع أنه يتمكن أن يكون في أول الصف، أو يصلي في الصف الثاني مع أنه يتمكن أن يصلي في الصف الأول، وهذا لا شك أنه نقص لأنه كلما تقدم الإنسان في الصفوف فهو أفضل، وكلما دنا من الإمام فهو أفضل، فالإنسان الذي يتخذ مكاناً في آخر الصف مع وجود ما هو أدنى منه للإمام قد حرم نفسه هذه الفضيلة، وكذلك الذي يتخذ مكاناً في الصف الثاني مع أنه يمكنه أن يصلي في الصف الأول قد حرم نفسه فضيلة الصف الأول، مع أن النبي عليه السلام يقول: ((لو يعلم الناس ما في النداء - يعني ما في الأذان والصف الأول - ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا))(١)، يعني لو يعلمون ما فيهما من الأجر ثم لم يجدوا سبيلاً إلى الوصول إليهما إلا بالاستهام، يعني بالقرعة لاقترعوا أيهم يحظى بالصف الأول أو بالأذان".

فتاوى نور على الدرب ٨/ ٢

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان برقم [٦١٥] (١/ ١٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام برقم [٤٣٧] (١/ ٣٢٥).

القنوت في الفجر لا أصل له من السنة

قال رحمه الله: "دعاء الوتر المعروف الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي - رضي الله عنهما -: ((اللهم اهدني فيمن هديت))[1]، إلى آخره لم يرد في غير الوتر، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقنت به لا في الفجر ولا في غيرها، **والقنوت به في الفجر لا أصل له من السنة**، وأما القنوت في الفجر بغير هذا الدعاء فهو محل خلاف بين أهل العلم على قولين: أصوبهما أنه لا قنوت في الفجر إلا إذا كان هناك سبب يتعلق بالمسلمين عموماً، كما لو نزلت بهم نازلة غير الطاعون فإنهم يقنتون في الفرائض أن يرفع الله تعالى عنهم.

ومع ذلك لو أن إمامه يقنت في صلاة الفجر فإنه يتابعه على قنوته، ويؤمن على دعائه كما نص على ذلك الإمام أحمد - رحمه الله - لأن هذا من باب توحيد المسلمين وجمع كلمتهم.

وأما حدوث العداوة والبغضاء في مثل هذه الخلافات في أمر يسعه اجتهاد أمة محمد ﷺ فإنه لا ينبغي، بل الذي يجب وخصوصاً طالب العلم أن يكون صدره رحباً واسعاً، يسع الخلاف بينه وبين إخوانه، وخصوصاً إذا علم من إخوانه حسن القصد وسلامة الهدف وأنهم لا يريدون إلا الحق، وكانت المسألة مما تدخل في باب الاجتهاد؛ لأن اجتهادك المخالف له ليس أولى بالصواب من قوله

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب القنوت في الوتر برقم [١٤٢٥] (٢/ ٦٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر برقم [١١٧٨] (١/ ٣٧٢)، وصححه الألباني.

المخالف لقولك؛ لأن القول بالاجتهاد وليس فيه نص، فكيف تنكر عليه الاجتهاد ولا تنكر على نفسك؟ فهل هذا إلا جور وعدوان في الحكم".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٤/ ١٣٠

******

ترك التكبير عند الرفع من سجود التلاوة داخل الصلاة لا أصل له

قال رحمه الله: "ما يفعله بعض الناس إذا قرأ السجدة في الصلاة فسجد كبر للسجود دون الرفع منه فإنني **لا أعلم له أصلاً**، والخلاف الوارد في التكبير عند الرفع من سجود التلاوة إنما هو في السجود المجرد الذي يكون خارج الصلاة، أما إذا كان السجود في أثناء الصلاة، فإنه يعطى حكم سجود صلب الصلاة فيكبر إذا سجد، ويكبر إذا قام من السجود".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٤/ ٣١٥

******

الإيماء بالإصبع عند العجز عن الإيماء بالرأس لا أصل له

قال رحمه الله: "بعض العامة يقولون: إذا عَجَزَ عن الإِيماءِ بالرَّأسِ أومأَ بالإِصبعِ، فينصب الأصبعَ حالَ القيام ويحنيه قليلاً حالَ الركوعِ ويضمُّه حالَ السُّجودِ لأنه لما عَجَزَ بالكلِّ لزمه بالبعض، والإصبع بعضٌ مِن الإِنسانِ، فإذا عَجَزَ جسمُه كلُّه فليكن المصلِّي الإِصبع، والسَّبَّابةُ أَولى؛ لأنها التي يُشار بها إلى ذِكْرِ الله ودُعائِه، فلو أومأ بالوسطى فقياس قاعدتهم أنَّ الصلاةَ لا تصِحُّ؛ لأن السَّبَّابةَ هي المكلَّفة بأن تصلِّي، **وهذا لا أصل له**، ولم تأتِ به السُّنَّةُ، ولم يقلْه أهلُ العِلمِ، ولكن ـ سبحان الله ـ مع كونِه لم يقلْه أحدٌ مِن أهلِ العِلم فيما نعلمُ فمشهورٌ عندَ العامةِ، فيجب على طلبةِ العلمِ أن يبيِّنوا للعامة بأن **هذا لا أصل له**، فالعين وهي محلُّ خِلافٍ بين العلماء سبق لنا أن الصَّحيح أنه لا يصلِّي بها فكيف بالإصبع الذي لم تردْ به السُّنَّةُ لا في حديثٍ ضعيفٍ ولا صحيحٍ؟ ولم يقلْ به أحدٌ مِن أهلِ العِلم فيما نعلم".

الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٣٣٣

******

تأخير الصلاة عن وقتها لتحقيق الطهارة لا أصل له بل يصلي المريض على حاله في الوقت

قال رحمه الله: "الواجب على المريض أن يصلي الصلاة في وقتها إلا إذا كان يشق عليه فله أن يجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، ولا يحل له أن يؤخر الصلاة عن الوقت على أي حال كان، فإذا كان عليه نجاسة أو على ثوبه أو على فراشه ولا يستطيع التخلص منها، فإنه يصلي ولو في النجاسة، وكذلك إذا كان حدثه دائماً، أي: إن البول يخرج منه دائماً أو الغائط، أو الريح، ولا يتحكم في ذلك، فإنه يصلي ولو خرج منه شيء إلا أنه في هذه الحالة لا يتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها، ثم إنه يجب عليه أن يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، وإن لم يستطع فعلى جنب، فالأمر واسع، وأما ما تعللت به هذه المرأة من أن الصلاة لا تكون إلا على طهارة، فهذا صحيح أن الصلاة لا تكون إلا على طهارة، لكن هذا في حال القدرة، أما في حال العجز فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وعلى هذا فنقول: إن ما اشتهر عند العامة من هذا القول الذي قالته المرأة إنها لا تريد الصلاة إلا على طهر، قول باطل **لا أصل له** من الشرع، ولا من كلام أهل العلم، فالواجب أن يصلي المريض على حسب حاله، وأن يأتي بما أوجب الله عليه في صلاته بقدر مستطاعه". فتاوى نور على الدرب ٨/ ٢

وقال أيضـاً: "ما يفعله بعض العامة من كونهم إذا مرضوا مرضـاً شديداً تركـوا الصلاة، وقالوا: إذا طبنا صلينا **فهذا غير صحيح**، وما يدريهم لعلهم لا يطيبون - كما يقع أحياناً بكثرة - أن يموت الإنسان قبل أن يبرأ، فعلى المرء المسلم أن يصلي الصلاة المفروضة في وقتها حيثما كان، وعلى أي صفة كان، بقدر ما يستطيع؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، ويجوز للمريض إذا كان في بلده أن يجمع بين الصلاتين صلاة الظهر والعصر، وصلاة المغرب والعشاء إذا كان يلحقه بترك الجمع مشقة، وإذا كان في غير بلده، مثل أن يكون في مستشفى خارج بلده فله أن يجمع ويقصر أيضاً؛ لأنه مسافر".

فتاوى نور على الدرب ٨/ ٢

******

اشتراط أداء إحدى الصلاتين في وقت الأولى أو الثانية لصحة الجمع لا أصل له

قال رحمه الله: "اعلم أنه إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً، فإن شئت فاجمع في وقت الأولى أو في الثانية أو في الوقت الذي بينهما، **وأما ظن بعض العامة أنه لا يجمع إلا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، أو آخر وقت المغرب وأول وقت العشاء فلا أصل له**".

الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٣٨٧

وقال أيضا: "لا يعني أنه إذا جاز الجمع فلا بد أن يكون تقديماً أو تأخيراً، بل إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً، فيجوز أن تصلّي المجموعتين في وقت الأولى، أو في وقت الثانية، أو فيما بين ذلك، وأما ظن العامة أن الجمع لا يجوز إلا في وقت الأولى، أو وقت الثانية، **فهذا لا أصل** له كما سبق، لأنه متى أبيح الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً".

الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٣٩٦

******

ما اشتهر أن المسافر لا جماعة عليه ولا جمعة، فهذا لا أصل له

قال رحمه الله: "ما اشتهر عند بعض العوام أن المسافر لا جماعة، ولا جمعة، **فهذا لا أصل له**، فالجماعة واجبة على المسافر ولو كان في القتال، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، والجمعة واجبة على كل من سمع النداء؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، لكن إذا فاتت المسافر الصلاة أو كان في مكان بعيد عن المساجد، فإنه يصلي الرباعية ركعتين".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٥/ ٣٦٤

******

يشرع للمسافر أن يتنفل بجميع النوافل إلا السنن الرواتب (إلا سنة الفجر فيصليها وهو مسافر)

قال رحمه الله: "المشهور عند العوام أن المسافر لا يتنفل، **وهذا غلط**، فالمسافر يتنفل كما يتنفل المقيم بذلك شيء صلاة الليل، وصلاة الضحى، والوتر، إلا ثلاث نوافل، وهي راتبه الظهر، وراتبه المغرب، وراتبه العشاء، فالسنة أن لا يصليها، وأما بقية النوافل فهي على ما كانت عليه، **وهناك عبارة غير صحيحة** يقول بعض الناس: (السنة في السفر تركك السنة)، فالسنة تركك راتبه الظهر، والمغرب، والعشاء فقط، أما الباقي فعلى ما هو عليه، يفعله المسافر كما يفعله المقيم تماماً".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين١٥/ ٣٦٥٠

تحري التنفل بالصلاة قُبيل دخول الخطيب لا أصل له، بل هذا وقت نهي عن الصلاة

قال رحمه الله: "لا وجه لكون بعض الناس ينتظر، فإذا بقي عشر دقائق أو نحوها قبل مجيء الخطيب قام فصلى، ولا أعلم أحداً قال بهذا القول إطلاقاً، وأما كون الجمعة فيها وقت نهي: فالصحيح أن فيها وقت نهي، وأنها كغيرها من الأيام لعموم الأدلة، وليس هناك دليل يدل على تخصيص يوم الجمعة بأنه لا نهي فيه عند الزوال، وقد ورد في هذا حديث ضعيف عن النبي عليه السلام، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله: "أنه لا ينهى الإنسان عن الصلاة إذا كان مستمراً في صلاته حتى يأتي الخطيب، قال: لأن هذا كان الصحابة يفعلونه"، لكن كونه يبقى جالساً حتى إذا قارب وقت الخطيب قام فصلى وهو وقت نهي، **فهذا لا أصل له**، ولا يحل لهذا أن يقوم فيصلي في هذا الوقت إذا كان قبل الزوال بنحو عشر دقائق".

لقاءات الباب المفتوح ٩٦/ ١٥

******

التكبير الجماعي عند صلاة العيد لا أصل له

التكبير في ليلة العيد سنة لقول الله تبارك وتعالى بعد أن ذكر آيات في الصيام قال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولكن يكبر كل إنسان على انفراده، والتكبير الجماعي **لا أصل له** في السنة، بل كان الصحابة يكبرون كل واحد يكبر بنفسه قال أنس بن مالك ﵁: "خرجنا مع النبي ﷺ في الحج، فمنا المكبر، ومنا المهل"[(١)]، فدل ذلك على أنهم لا يكبرون تكبيراً جماعياً".

وقال أيضاً: "اجتماع الناس على الذكر جماعياً بأن يقولوا بصوتٍ واحد: الله أكبر، أو: الحمد لله، أو: لا إله إلا الله، أو: اللهم صلِّ على محمد أو ما أشبه ذلك، هذا لا نعلم له أصلاً في سنة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل كان الصحابة يذكرون الله تعالى ويثنون عليه كلٌ على نفسه، وهاهم في حجة الوداع مع النبي عليه الصلاة والسلام منهم المهل ومنهم المكبر، ولا أحدٌ يتبع أحداً في ذلك ولم يجتمعوا على التلبية، وإنما كان كل إنسانٍ يلبي لنفسه، فهذا هو المشروع، أما ما وردت به السنة من الاجتماع على الدعاء أو على الذكر فهذا يتبع فيه السنة، فالاجتماع على دعاء القنوت في الوتر في صلاة التراويح وما أشبه ذلك فهذا يتبع فيه السنة". فتاوى نور على الدرب٨/ ٢

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة برقم [١٢٨٥] (٢/ ٩٣٤).

الصلاة في النعال سنة ما لم يكن هناك أذية للمصلين أو تلويث للمسجد

قال رحمه الله: "الصلاة في النعال سنة، فإن النبي ﷺ كان يصلى في نعليه، وأمر بالصلاة في النعلين مخالفة لليهود الذين لا يصلون في نعالهم، ولكن هذه السنة إذا كان يترتب عليها أذى، بحيث لا يقوم الناس بما أمروا به من النظر في نعالهم عند دخول المسجد فإن وجدوا فيها أذى أماطوه وصلوا فيها، فإنه لا ينبغي للإنسان أن يفتح على الناس ما فيه الأذى، وحينئذٍ يكون ترك السنة لتفادي ما يخشى من الأذى، ولا حرج في ترك السنة لمثل هذا، ولكن ينبغي أن تحيا هذه السنة بأن تذكر للناس أحياناً حتى يتبين الحق ولا ينسى، وقد كان بعض العامة يستنكر استنكاراً عظيماً أن يصلي الإنسان في نعليه، ولكنهم لا يستنكرون أن يصلي في خفيه لماذا؟ لأنه كان من العادة عندهم أن يصلي الرجل في خفيه وليس من العادة أن يصلي الرجل في نعليه، مع أن السنة في هذا وفي هذا سواء، فمن كان عليه خفان فالأفضل أن يصلي فيهما، ومن كان عليه نعلان فالأفضل أن يصلي فيهما، ولكن إذا خشي المحذور الذي أشرت إليه فلا حرج في ترك هذه السنة، ومن المعلوم أننا لو فتحنا للعامة هذا الباب لتهاونوا بالمساجد ودخلوا في نعالهم، وكلها أذى، وكلها ماء، ولطخوا بها المسجد وأفسدوا بها الفرش، فلهذا ترك الناس الصلاة في النعلين مخافة هذا المحذور لا رغبة عن السنة؛ لأن كل مؤمن لا يمكن أن يرغب عن سنة رسول الله ﷺ إلا أن يخشى من ضرر أكبر، وترك السنة خوفاً من الفتنة أو من الضرر قد جاءت به السنة، فها هو النبي عليه السلام حدث عائشة -رضي الله عنها- قال لها: ((لو لا أن قومك حديثو عهد بكفر لبنيت الكعبة على

قواعد إبراهيم، وجعلت لها بابين: باب يدخل منه الناس، وباب يخرجون منه))[1]، ولكنه ترك ذلك خوفاً من الفتنة، وخوفاً مما يترتب عليه من مفسدة أكبر من إعادة بنائها على قواعد إبراهيم، وكذلك ترك النبي عليه السلام الاستمرار في صيامه في رمضان وهو مسافر؛ لأنه شق على الناس الصوم، فقد ذكر للنبي عليه السلام وهو مسافر في رمضان أن الناس قد شق عليهم الصيام، وأنهم ينتظرون ما تفعل وكان ﷺ صائماً فدعا بماء بعد العصر وهو على راحلته فشربه والناس ينظرون إليه، فأفطر الناس، فهنا ترك النبي عليه السلام الاستمرار في الصوم، مع أن ذلك والله أعلم هو رغبته من أجل حاجة الناس إلى الفطر، فعلى كل حال يكون الجواب أن الصلاة في النعلين سنة فعلها النبي ﷺ وأمر بها، ولكن إذا خيف من فعل هذه السنة أن تكون مفسدة تعود على المسجد أو أذية للمصلين فلا حرج في ترك الصلاة في النعلين، لكن يجب أن يكون ذلك معلوماً عند الناس، بحيث يبين أهل العلم للناس أن الصلاة في النعلين سنة".

فتاوى نور على الدرب ٨/ ٢

******

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها برقم [١٣٣٣] (٢/ ٩٦٩).

مصطلح روضة المسجد

سئل رحمه الله: لو حضر الإنسان إلى الصلاة هل الأفضل أن يأتي في آخر الصف إلى اليمين أو في الروضة من اليسار؟

الجواب: "**كلمة (الروضة) هذه لا أصل لها**، وقول العوام: إن الروضة ما كان خلف الإمام أو عن يمينه أو عن شماله وقريباً منه، هذه لا أصل لها".

لقاءات الباب المفتوح ٢١٣/ ٩

******

مسائل في الجنائز

اعتقاد الناس أنه لابد أن يكون رأس الجنازة عن يمين الإمام لا أصل له

سئل رحمه الله: هل وضع رأس الميت عن يمين الإمام مشروع عند الصلاة عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: "لا أعلم بهذا سنة، ولذلك ينبغي للإمام الذي يصلي على الجنازة أن يجعل رأس الجنازة عن يساره أحياناً حتى يتبين للناس أنه ليس واجباً أن يكون الرأس عن اليمين؛ لأن الناس يعتقدون أنه لابد أن يكون رأس الجنازة عن يمين الإمام، **وهذا لا أصل له**".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٧/ ١٠٢

وقال أيضا: "لا يشترط أن يكون رأس الميت عن يمين الإمام، فيجوز أن يكون عن يسار الإمام ويمينه. خلافاً لما يعتقد بعض العامة من أنه لا بد أن يكون عن يمينه".

الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ٣١٧

******

وقوف أولياء الميت إلى جنب الإمام في صلاة الميت

قال رحمه الله: "ما يظنه بعض العامة من أنه لا بد أن يكون أولياء الميت إلى جنب الإمام، فهذا **ليس له أصل**، لكن الذين يقدمونه إذا قدموه إلى الإمام تأخروا إلى الصفوف، فإن لم يكن لهم مكان فلا حرج عليهم أن يصفوا وراء الإمام، لكن لا يصفنا على حذائه؛ لأن السنة تقدم الإمام على المأمومين، بعضهم يظن أنه لا بد أن يقف واحدٌ أو أكثر مع الإمام في صلاة الجنازة، وهذا خطأ من أهل الميت أو من غيرهم إذا لم يوجد له أهلٌ قريبون إذا كان رجلاً مجهولاً، مثلاً يظن بعض العامة في نجد أنه لا بد أن يكون مع الإمام أحد وهذا خطأ، فالإمام السنة أن يكون وحده، وإذا كان المقدمون للجنازة ليس لهم مكانٌ في الصف الأول، فإنهم يصفون بين الإمام وبين الصف الأول، المهم أن يكون الإمام وحده منفرداً متقدماً على الجماعة، وليس لاشتراط أو لمشروعية كون المصلين الذين قدموا الجنازة مع الإمام كما يظن بعض العامة، **هذا ليس له أصل**".

فتاوى نور على الدرب ٩/ ٢

******

طلب الشهادة على الميت قبل دفنه ليس له أصل

سئل رحمه الله: طلب الشهادة على الميت قبل دفنه فيقول قريبه أو وليه: ماذا تشهدون عليه فيشهدون له بالصلاح والاستقامة هل لهذا أصل في الشرع؟

فأجاب فضيلته بقوله: "**ليس له أصل في الشرع**، ولا ينبغي للإنسان أن يستشهد الناس على الميت؛ لأنه من البدعة؛ ولأنه قد يثني عليه شرًّا فيكون في ذلك فضيحة له، ولكن الذي جاءت به السنة: أن النبي ﷺ كان مع أصحابه فمرت جنازة فأثنوا عليه خيراً، قال النبي ﷺ: ((وجبت))، ثم مرت جنازة أخرى فأثنوا عليه شرًّا، فقال ﷺ: ((وجبت))، فسألوه ما معنى قوله: وَجَبت؟ فقال: ((هذا أثنيتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًّا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض))(١).

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٧/ ٢١٧

******

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت برقم [١٣٦٧] (٢/ ٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى برقم [٩٤٩] (٢/ ٦٥٥).

تلقين الموتى بعد الدفن لا أصل له

سئل رحمه الله متى وقت التلقين؟

فأجاب فضيلته بقوله: "التلقين عند الموت وعند الاحتضار يلقن الـمُحتضر لا إله إلا الله، كما فعل النبي ﷺ عند موت عمه أبي طالب حيث حضره فقال: ((يا عم، قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله))(١)، ولكن عمه أبا طالب والعياذ بالله لم يقل هذا ومات على الشرك.

وأما التلقين بعد الدفن فإنه بدعة لعدم ثبوت الحديث عن النبي ﷺ في ذلك، ولكن الذي ينبغي أن يفعل ما رواه أبو داود حيث كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: ((استغفروا لأخيكم، اسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل))(٢)، وأما القراءة عند القبر **وتلقينه في القبر فهذا بدعة لا أصل له**".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٧/ ٧٥

******

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله برقم [١٣٦٠] (٢/ ٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله برقم [٢٤] (١/ ٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف برقم [٣٢٢١] (٣/ ٢١٥)، وصححه الألباني.

القراءة على القبر بعد الدفن بدعة

سئل رحمه الله: ما حكم قراءة القرآن على القبر بعد دفن الميت؟ وما حكم استئجار من يقرأون في البيوت ونسميها رحمة على الأموات؟

فأجاب فضيلته بقوله: "الراجح من أقوال أهل العلم أن **القراءة على القبر بعد الدفن بدعة**؛ لأنها لم تكن في عهد الرسول ﷺ، ولم يأمر بها ولم يكن يفعلها، بل غاية ما ورد في ذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام بعد الدفن يقف ويقول: "استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الان يسأل". ولو كانت القراءة عند القبر خيراً وشرعاً لأمر بها النبي ﷺ حتى تعلم الأمة ذلك".

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين١٧/ ٢١٩

******

قراءة يس بعد دفن الميت

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم قراءة يس بعد دفن الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: "قراءة يس على قبر الميت **بدعة لا أصل لها**، وكذلك قراءة القرآن بعد الدفن ليست بسنة؛ بل هي بدعة وذلك لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: "استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل"، ولم يرد عنه ﷺ أنه كان يقرأ على القبر ولا أمر به".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين١٧/ ٢٢٢

******

وضع الشيء الرطب من أغصان، أو غيرها على القبر ليس بسنة، بل هو بدعة

سئل رحمه الله: هل وضع شيء على القبور من أشجار رطبة وغيرها من السنة بدليل صاحبي القبرين اللذين يعذبان أم أن ذلك خاص بالرسول ﷺ؟ وما دليل الخصوصية؟

فأجاب فضيلته بقوله: "وضع الشيء الرطب من أغصان، أو غيرها على القبر ليس بسنة، بل **هو بدعة**، وسوء ظن بالميت؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يضع على كل قبر شيئًا من ذلك، وإنما وضع على قبرين علم عليه الصلاة والسلام أنهما يعذبان، فوضع الجريدة على القبر جناية عظيمة على الميت، وسوء ظن به، ولا يجوز لأحد أن يسيء الظن بأخيه المسلم؛ لأن هذا الذي يضع الجريدة على القبر يعني أنه يعتقد أن هذا القبر يعذب؛ لأن النبي ﷺ لم يضعها على القبرين إلا حين علم أنهما يعذبان.

وخلاصة الجواب: أن وضع الجريدة ونحوها على القبر بدعة **وليس له أصل**، وأنه سوء ظن بالميت حيث يظن الواضع أنه يُعذب، فيريد التخفيف عليه، ثم ليس عندنا علم بأن الله تعالى يقبل شفاعتنا فيه إذا فعلنا ذلك، وليس عندنا علم بأن صاحب القبر يعذب".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين١٧/ ١٩٢

******

رش قبر الميت بقصد التبريد عليه لا أصل له

قال رحمه الله: "لا بأس أن يرش؛ لأن الماء يمسك التراب فلا يذهب يميناً ويساراً، وما يعتقد العامة من أنهم إذا رشوا برّدوا على الميت فإن هذا **ليس له أصل**".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين١٧/ ١٩٤

******

لا يشرع الوعظ عند دفن الميت على وجه الخطابة

قال رحمه الله: "الوعظ عند دفن الميت على وجه الخطابة، بأن يقوم الواعظ خطيباً في الناس لتذكير بحال الميت عند موته وبعد دفنه، **لا أعلم له أصلاً، فلم يكن من هدي النبي ﷺ أن يقوم خطيباً في المقبرة عند دفن الميت يعظ الناس**، لكنه **أحياناً يذكّر من حوله بكلام مناسب للحال** في طوله وقصره، كما في الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "كنا في جنازة في بقيع (الغرقد) فأتانا النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال: ((ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة))، فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: ((اعملوا فكلٌّ

ميسر لما خلق، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ٥-١٠]))(١).

وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود(٢) قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد بعد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا كأنما على رؤسنا الطير وبيده عود ينكت به في الأرض فرفع رأسه فقال: تعوذوا بالله من عذاب القبر، مرتين أو ثلاثـًا وذكر الحديث، وهو مذكور بتمامه في الترغيب والترهيب (٤/ ٥٦٣)، وقال الحافظ المنذري عقبه: "هذا الحديث حديث حسن، رواته محتج بهم في الصحيح؟.

والمهم أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقوم خطيبـًا في المقبرة يعظ الناس".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين١٧/ ٢٣٤

******

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: {فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى} برقم [٤٩٤٥] (٦/ ١٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته برقم [٢٦٤٧] (٤/ ٢٠٤٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم [١٨٦١٤] (٣٠/ ٥٧٦)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر برقم [٤٧٥٣] (٤/ ٢٣٩).

قصد التعزية والذهاب إلى أهل الميت في بيتهم

سئل رحمه الله: ما حكم القصد إلى التعزية والذهاب إلى أهل الميت في بيتهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: "هذا **ليس له أصل** من السنة، **ولكن إذا كان الإنسان قريبًا لأهل الميت ويخشى أن يكون من القطيعة أن لا يذهب إليهم فلا حرج أن يذهب**، ولكن بالنسبة لأهل الميت لا يشرع لهم الاجتماع في البيت، وتلقي المعزين؛ لأن هذا عده بعض السلف من النياحة، وإنما يغلقون البيت، ومن صادفهم في السوق أو في المسجد عزاهم، فهاهنا أمران:

الأول: الذهاب إلى أهل الميت، **وهذا ليس بمشروع**، اللهم إلا كما قلت: إذا كان من الأقارب ويخشى أن يكون ترك ذلك قطيعة.

الثاني: الجلوس لاستقبال المعزين، **وهذا لا أصل له**، بل عده بعض السلف من النياحة.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٧/ ٣٤٢.

******

تخصيص أهل الميت ثلاثة أيام للعزاء والبقاء في البيت لاستقبال المعزين خلالها

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: نلاحظ كثيراً من الناس أنهم يخصصون ثلاثة أيام للعزاء، يبقى أهل الميت في البيت فيقصدهم الناس، وقد يتكلف أهل الميت في العزاء بأعراف الضيافة؟

فأجاب فضيلته بقوله: "**هذا لا أصل له**، فالعزاء يمتد مادامت المصيبة لم تزل عن المصاب لكنه لا يكرر بمعنى أن الإنسان إذا عزى مرة انتهى. أما تقييده بالثلاث فلا أصل له.

وأما الاجتماع للتعزية في البيت فهذا أيضاً **لا أصل له**، وقد صرح كثير من أهل العلم بكراهته، وبعضهم صرح بأنه بدعة. والإنسان لا يفتح الباب للمعزين، يغلق الباب، ومن صادفه في السوق وعزاه فهذا هو السنة، ما كان الرسول ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم يجلسون للعزاء أبداً، وهذا أيضاً ربما يفتح على الناس أبواباً من البدع كما يحدث في بعض البلاد الإسلامية.

وقال أيضاً: وأما الاجتماع للعزاء، وصنع الطعام، واجتماع الناس من أطراف البلد بل ومن القرى المجاورة، فهذا كله **لا أصل له**، وليس من عمل السلف الصالح، بل قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام من النياحة"، ولهذا أوجه نصيحتي إلى إخواننا الذين اعتادوا مثل هذا أن يدعوا هذا الشيء، وأن يغلقوا الأبواب، ومن أراد أن يعزيهم وجدهم

في السوق، وجدهم في المسجد، والنساء يمكن أن يرخص للنساء القريبات من الميت أن يحضرن إلى أهل الميت ويحصل العزاء، لكن بدون اجتماع، بدون طعام، بدون نياحة، بدون ذكر محاسن الميت؛ لأن ذكر محاسن الميت ندب، والندب منهي عنه، وأحسن ما يفعل للميت بعد موته الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: ((إذا مات الإنسان أنقطع عمله إلا من ثلاث إلا من صدقة جاريه أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له))[1].

فتاوى نور على الدرب٥/ ٢٦٠

******

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم [١٦٣١] (٣/ ١٢٥٥).

لبس الثوب الأسود على المتوفى سواء الزوج أو غيره لا أصل له

سئل رحمه الله: هل يجوز لبس الثوب الأسود على المتوفى وخاصة إذا كان على الزوج؟

فأجاب رحمه الله تعالى: "لبس السواد عند المصائب شعار **باطل لا أصل له،** والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع فيقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها)، فإنه إذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله سبحانه وتعالى يأجره على ذلك، ويبدله بخير منها، وقد جرى هذا لأم سلمة أم المؤمنين -رضي الله عنها- حين مات أبو سلمة زوجها وابن عمها، وكان من أحب الناس إليها فقالت هذا قالت وكنت أقول في نفسي من خير من أبي سلمة، فلما انتهت عدتها خطبها النبي ﷺ، فكان النبي ﷺ خيراً من أبي سلمة، وهكذا كل من قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله تعالى يأجره على مصيبته ويخلف له خيراً منها، أما التزيّ بزي معين كالسواد وشبهه فإن هذا لا أصل له، وهو أمر باطل ومذموم".

فتاوى نور على الدرب ٩/ ٢

******

قراءة سورة الفاتحة في التعزية بدعة لا أصل لها

قال رحمه الله تعالى: "قراءة سورة الفاتحة في التعزية **بدعة لا أصل لها**، وليعلم أن التعزية معناها التقوية أي تقوية المصاب على الصبر، فإذا أصيب الإنسان بمصيبة بموت قريب أو صديق أو فقد مال أو غير ذلك من المصائب، ورأيته متأثراً فإنه ينبغي لك أن تعزيه، أي أن تقويه على تحمل الصبر على هذه المصيبة بما يناسب المقام، وليس للتعزية ألفاظٌ مخصوصة، ولكن يكون هذا على حسب المقام، ومن أحسن ما يعزى به ما جاء عن رسول الله ﷺ حيث أرسل إلى إحدى بناته حيث قال: ((مرها فلتصبر ولتحتسب فإن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجلٍ مسمى))(1)، وذلك أن أحد بناته كان عندها طفلٌ أو طفلة فأرسلت إلى رسول الله ﷺ رسولاً تطلب منه أن يحضر، فقال النبي عليه السلام للرسول الذي جاء إليه: ((مرها فلتصبر ولتحتسب، فإن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجلٍ مسمى))، وأما التزام صيغةٍ معينة وهي قول: عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك فإن هذا لا أصل له".

فتاوى نور على الدرب ٩/ ٢

******

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى} [الإسراء: ١١٠] برقم [٧٣٧٧] (٩/ ١١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت برقم [٩٢٣] (٢/ ٦٣٥).

اجتماع الناس في البيوت للقراءة على روح الميت لا أصل له

قال رحمه الله: "اجتماع الناس في البيوت للقراءة على روح الميت **لا أصل له**، وما كان السلف الصالح ﷺ يفعلونه، والمشروع للمسلم إذا أصيب بمصيبة أن يصبر ويحتسب الأجر عند الله، ويقول ما قاله الصابرون: "إنا لله وإنا إليه راجعون.. اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها"، وأما الاجتماع عند أهل الميت، وقراءة القرآن ووضع الطعام وما شابه ذلك فكلها من البدع".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٧/ ٢١٩

******

استئجار من يقرأ القرآن للميت عند موته لا أصل له

قال رحمه الله: "استئجار من يقرأ القرآن للميت فهذه أجرة باطلة، وليس فيها ثواب للقارئ، وإذا لم يكن فيها ثواب للقارئ فإنه لن يصل الميت منها شيء، وما يفعله بعض الناس من استجلاب قارئ يقرأ بأجرة عند موت الإنسان فهذا **باطل لا أصل له** في الشريعة، ثم هذه القراءة لا تنفع الميت؛ لأنه ليس فيها ثواب وليس فيها إلا إضاعة المال، إما على التركة وإما على حساب الآخرين".

فتاوى نور على الدرب٩/ ٢

******

رد أرواح الموتى إليهم يومي الاثنين والخميس ليردوا السلام على الزوار

سئل رحمه الله: هل ترد أرواح الموتى إليهم يومي الاثنين والخميس ليردوا السلام على الزوار؟

فأجاب بقوله: "**هذا لا أصل له** وزيارة المقابر مشروعة كل وقت؛ لقول النبي ﷺ: ((زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة))(١)، وينبغي للزائر أن يفعل ما كان يفعله النبي ﷺ، من السلام عليهم دون القراءة، فقد كان مما يقوله ﷺ: ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم السابقون وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم))(٢)، ولا تنبغي القراءة على القبر؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، وما لم يرد عنه فإنه لا ينبغي للمؤمن أن يعمله.

واعلم أن المقصود بالزيارة أمران:

أحدهما: انتفاع الزائر بتذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ، فإن هؤلاء القوم الذين هم الآن في بطن الأرض كانوا بالأمس على ظهرها، وسيجري لهذا الزائر ما جرى لهم، فيعتبر ويغتنم الأوقات والفرص، ويعمل لهذا اليوم الذي سيكون في هذا المثوى الذي كان عليه هؤلاء.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه برقم [٩٧٦] (٢/ ٦٧١).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم [١٨٨] (١/ ٣٦٩)، والبزار في مسنده (١٨/ ١٩٤).

وثانيهما: الدعاء لأهل القبور بما كان الرسول ﷺ يدعو به من السلام وسؤال الرحمة، وأما أن يسأل الأموات ويتوسل بهم فإن هذا محرم ومن الشرك؛ ولا فرق في هذا بين قبر النبي ﷺ وقبر غيره، فإنه لا يجوز أن يتوسل أحد بقبر النبي ﷺ، أو بالنبي ﷺ بعد موته، فإن هذا من الشرك؛ لأنه لو كان هذا حقًّا لكان أسبق الناس إليه الصحابة ﷺ، ومع ذلك فإنهم لا يتوسلون به بعد موته، فقد استسقى عمر ﷺ ذات يوم فقال: "اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا"(١)، ثم قام العباس ﷺ فدعا، وهذا دليل على أنه لا يتوسل بالميت مهما كانت درجته ومنزلته عند الله تعالى، وإنما يتوسل بدعاء الحي الذي ترجى إجابة دعوته؛ لصلاحه واستقامته في دين الله عز وجل، فإذا كان الرجل ممن عرف بالدين والاستقامة وتوسل بدعائه، فإن هذا لا بأس به كما فعل أمير المؤمنين عمر ﷺ، وأما الأموات فلا يتوسل بهم أبدًا، ودعاؤهم شرك أكبر مخرج عن الملة، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين٢/ ٢٤٣

******

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا برقم [١٠١٠] (٢/ ٢٧).

ترك زيارة الميت أربعون يوما بعد دفنه لا أصل له

سئل رحمه الله: عندما يدفن الميت يتركه أهله أربعون يومـًا لا يزورونه، وبعد ذلك يذهبون لزيارته بحجة أنه لا يجوز زيارة الميت قبل أربعين يومـًا، فما الحكم في ذلك؟

أجاب رحمه الله: "**فهذا لا أصل له**، بل للإنسان أن يزور قبر قريبه من ثاني يوم دفن، ولكن لا ينبغي للإنسان إذا مات له الميت أن يعلق قلبه به وأن يكثر التردد إلى قبره؛ لأن هذا يجدد له الأحزان، وينسيه ذكر الله عز وجل، ويجعل أكبر همه أن يكون عند هذا القبر، وربما يبتلى بالوساوس والخرافات والأفكار السيئة بسبب هذا".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٧/ ٣٠

******

تخصيص يوم العيد لزيارة المقابر لا أصل له

سئل رحمه الله: أناس يذهبون إلى المقابر فور انتهاء صلاة العيد بقصد السلام على موتاهم، وذلك في كل عيد بصفة مستمرة فما حكم ذلك العمل مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: "حكمه أنه **لا أصل له** من عمل السلف الصالح، واعتقاد أن ذلك سنة يجعله بدعة، لكن هذا شيء اعتاده الناس وينبغي لطلبة العلم أن ينبهوهم على أن ذلك غير مشروع، فإن النبي ﷺ لم يكن يخرج يوم العيد لزيارة القبور، ولم يأمر أمته أن يخرجوا لزيارة القبور، وشيء لم يعتاده الرسول عليه السلام من العبادات، أي مما يتعبد به الإنسان يكون بدعة إذا لم يثبت عن النبي ﷺ".

فتاوى نور على الدرب ٩/ ٢

******

تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر لا أصل له

سئل رحمه الله: هل ورد في زيارة القبور يوم الجمعة فضل عن بقية الأيام؟

فأجاب رحمه الله تعالى: "لا أعلم في ذلك سنة عن رسول الله ﷺ أن يخص يوم الجمعة بزيارة المقبرة، وكذلك لا يخص يوم العيد بزيارة المقبرة، وعلى هذا فلا ينبغي أن نخصص يوم من الأيام لزيارة القبور، فزيارة القبور مستحبة كل وقت ليلا أو نهارا في أي شهر وفي أي يوم وتخصيص يوم معين للزيارة **لا أصل له** في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فتاوى نور على الدرب ٩/ ٢

******

قراءة الفاتحة عند زيارة القبور

قال رحمه الله: "المشروع للزائر أن يقول: (السلام عليكم، أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم)، وأما قراءة الفاتحة عند زيارة القبور **فإنه لا أصل لها**، ولم ترد عن النبي ﷺ؛ ولهذا لا ينبغي للإنسان قراءتها؛ لأنها غير مشروعة، بل ينبغي له أن يدعو بالدعاء الذي ورد عن النبي ﷺ كما ذكرناه آنفاً، نعم".

فتاوى نور على الدرب ١٣/ ٢٥٠

******

مسائل في الصيام

قول البعض عند انتهائه من السحور اللهم إني نويت الصيام

قال رحمه الله: "ما يفعله بعض العامة عند انتهائه من السحور فيقول: (اللهم إني نويت الصيام إلى الليل) **فإن هذا من البدع** لأن التكلم بالنية في جميع العبادات بدعة لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقول عند فعل العبادة: نويت أن أفعل كذا وكذا، فلم يكن يقول عند الوضوء: نويت أن أتوضأ، ولا عند الصلاة نويت أن أصلي، ولا عند الصوم نويت أن أصوم؛ وذلك لأن النية محلها القلب؛ لأنها قصد الشيء عازماً عليه، والله عز وجل عالم بما يكون في قلب العبد، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٦ – ١٨]، وأما الدعاء عند الفطر فقد وردت عن النبي ﷺ في ذلك أحاديث، منها: ((ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله))[١]، وإن دعا الإنسان بشيء آخر عند فطره بما يحب من سؤال المغفرة والرحمة والقبول وغير ذلك فهو حسن؛ لأن دعوة الصائم عند فطره حرية بالإجابة إن شاء الله".

نور على الدرب ٢٤/ ٢

******

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار برقم [٢٣٥٧] (٢/ ٣٠٦)، وحسنه الألباني.

الإمساك قبل وقت آذان الفجر احتياطا للصيام

سئل رحمه الله: نرى بعض التقاويم في شهر رمضان يوضع فيه قسم يسمى «الإمساك»، وهو يجعل قبل صلاة الفجر بنحو عشر دقائق، أو ربع ساعة فهل هذا له أصل من السنة أم هو من البدع؟ أفتونا مأجورين؟

فأجاب فضيلته بقوله: "**هذا من البدع، وليس له أصل من السنة**، بل السنة على خلافه؛ لأن الله قال في كتابه العزيز: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقال النبي ﷺ: ((إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر))[١]. وهذا الإمساك الذي يصنعه بعض الناس زيادة على ما فرض الله عز وجل فيكون باطلاً، وهو من التنطع في دين الله، وقد قال النبي ﷺ: ((هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون))[٢]".

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين١٩/ ٢٩١

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر برقم [٦٢٢] (١/ ١٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك برقم [١٠٩٢] (٢/ ٧٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون برقم [٢٦٧٠] (٤/ ٢٠٥٥).

اعتقاد أن من تسحر فأكل وشرب ثم نوى الصوم فإنه لا يجوز له أن يأكل بعد ذلك ولو كان الفجر لم يطلع

قال رحمه الله: "مسألة شائعة عند العوام، يقولون: إن الإنسان إذا تسحر فأكل وشرب ثم نوى الصوم فإنه لا يجوز له أن يأكل بعد ذلك ولو كان الفجر لم يطلع، **وهذا ليس بصحيح**، أنت لو أكلت وشربت ونويت الصوم واعتبرت نفسك منتهياً والفجر لم يطلع، فلك أن تأكل وتشرب حتى يطلع الفجر".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين١٩/ ٢٩٩

******

قول بعض العوام: أن الصائم إذا لم يجد ما يفطر عليه شيئاً فمص إصبعك لا أصل له

قال رحمه الله: "قول بعض العوام: إذا لم تجد شيئاً فمص إصبعك، وهذا **لا أصل له**".

وقال آخرون: "بُلَّ الغترة ثم مصها؛ لأنك إذا بللتها انفصل الريق عن الفم، فإذا رجعت ومصصتها أدخلت شيئاً خارجاً عن الفم إلى الفم، وهذا **لا أصل له** أيضاً".

الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/ ٤٣٧

******

الدم القليل الذي يخرج من الصائم مثل قلع الضرس، أو السن، أو الجرح لا يفطر

قال رحمه الله: "يظن بعض العامة أن الدم الذي يخرج من قلع الضرس، أو السن، أو الجرح، أو ما أشبهه يظنون أنه يفطر كالحجامة، والأمر ليس كذلك، فإن الحجامة يخرج منها دم كثير يؤثر على الصائم فيجد في نفسه كسلاً وضعفًا، يحتاج معه إلى أن يتناول شيئًا يرد إليه قوته، ويزيل عنه الضعف الذي حصل بسبب الحجامة، وأما الدم الخارج بقلع الضرس ونحوه فإنه لا يؤثر تأثير الحجامة فلا يفطر به أبداً، **وكذلك أيضًا لا يفطر الصائم بإخراج الدم لأجل التحليل، فإن الطبيب قد يحتاج إلى أخذ دم من المريض ليختبره، فهذا لا يفطر، لأنه دم يسير،** لا يؤثر على البدن تأثير الحجامة، فلا يكون مفطراً، والأصل بقاء الصيام أن نفسده إلا بدليل شرعي، وهنا لا دليل على أن الصائم يفطر بخروج هذا الدم اليسير، **وأما أخذ الدم الكثير الذي يفعل بالبدن مثل فعل الحجامة من الصائم من أجل حقنه في رجل محتاج إليه فإنه يفطر بذلك،** وعلى هذا فإن كان الصوم واجبًا فإنه لا يجوز لأحد أن يتبرع بهذا الدم الكثير لأحد، إلا أن يكون المتبرع له في حالة خطرة لا يمكن أن يصبر إلى ما بعد الغروب، وقرر الأطباء بأن دم هذا الصائم ينفعه ويزيل ضرورته، فإنه في هذه الحال لا بأس أن يتبرع بدمه ويفطر فيأكل ويشرب حتى تعود إليه قوته ويقضي هذا اليوم الذي أفطره، والله أعلم".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين١٩/ ٢٥٣

******

الحيض إذا نزل على المرأة بعد الغروب وقبل أن تصلي العشاء

قال رحمه الله: "بعض النساء إذا أتاها الحيض وقد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء يظن أن الحيض إذا أتاها بعد الغروب قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم، **وهذا لا أصل له**، بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٩/ ١٠٦

******

تخصيص السابع والثامن والتاسع من شهر ذي الحجة بالصوم واعتقاد أن لها مزية

قال رحمه الله: "وينبغي لطلاب العلم أن يبثوا الوعي بين الناس في فضائل هذه الأيام العشر؛ لأن الناس عنها غافلون، وبفضلها جاهلون، فيحتاجون إلى التذكير وإلى المعرفة والعلم، وآكد أيامها في الصيام يوم عرفة، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال: ((أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده))[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس برقم [١١٦٢] (٢/ ٨١٨).

وأما ما يفعله بعض الناس من تخصيص السابع والثامن والتاسع بالصوم، ظناً منهم أن لذلك مزية، فهذا غلط، لكن من كان من عادته أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وصام السابع والثامن والتاسع عن الأيام التي كان يعتادها فلا بأس، أما أن يقول: إنه من السنة صوم السابع والثامن والتاسع، **فهذا لا أصل له**، فبالنسبة للعشر إما يوم عرفة فقط، وإما العشر كلها، أما من كان من عادته أن يصوم ثلاثة أيام من الشهر، وجعل السابع والثامن والتاسع هي الأيام فلا حرج عليه".

اللقاء الشهري ٥٣/ ١

******

الصيام الجماعي لا أصل له

سئل رحمه الله ما حكم الصيام والقيام الجماعي؟

فأجاب فضيلة الشيخ: "أما القيام أحياناً جماعة فلا بأس؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قام معه بعض الصحابة أحياناً، كحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وأما الصيام جماعة فلا أصل له، **لكن لو اتفق أن صاموا هذا اليوم وقالوا نفطر عند واحد منا فلا بأس**، وإذا اتفقوا على أنهم سيصومون غداً، أو سيصومون كل اثنين، أو كل خميس **فهذا لا أصل له"**.

لقاءات الباب المفتوح ١١٠/ ١٩

******

صيام أول خميس من رجب لا أصل له

سئل رحمه الله عن صوم الأيام التالية هل هو صحيح أول خميس من رجب؟

فأجاب فضيلة الشيخ: "صوم أول خميس من رجب **ليس له أصل**، وتخصيص هذا اليوم بالصوم بدعة، وعلى هذا فلا يصمه الصائم".

فتاوى نور على الدرب ٨/ ٢٣٨

******

العشاء الذي يسمى عشاء الوالدين في رمضان

سئل رحمه الله: ما حكم ما يسمى عشاء الوالدين في رمضان والخميس والاثنين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: "لا أعلم لهذا أصلاً من كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ، ولا عمل السلف الصالح، ولا شك أن الصدقة في رمضان من أفضل الصدقات؛ لشرف الزمان؛ ولأن شهر رمضان شهر الجود والكرم، وكان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، ولكن اعتاد الناس منذ زمن بعيد أن يصنعوا طعاماً في ليلة الجمعة، وبعضهم في ليلة الاثنين، ويدعو الفقراء إليه، وكان الناس في بلادنا هذه من قبل في حاجة

شديدة يفرح الفقراء إذا دعوا إلى مثل هذا الطعام فيطعم الناس منه، وكان غالب ما يكون من هذا الطعام ناتجاً عن وصية يوصي بها الآباء والأمهات، فمن ثم أطلقوا عليه عشاء الوالدين، يعني العشاء الذي أوصى به الوالدان ثم تدرج الناس إلى أن صاروا يذبحون الذبائح في ليلة الاثنين أو ليلة الجمعة، ويجمعوا من حولهم من الجيران، سواء كانوا من الأغنياء أو الفقراء، وتكون حفلة، فإذا كان هؤلاء يتقربون إلى الله بالذبح بخصوصه كانوا بلا شك مبتدعة؛ لأن الذبح لا يتقرب به إلى الله إلا في مواطنه، كالذبح في أيام النحر في عيد الأضحى، وذبح العقيقة، والهدي الذي يهدى إلى الحرم بمكة، وما سوى ذلك فإنه لا يتقرب إلى الله بنفس الذبح، ولهذا أخشى إن طال بالناس الزمان أن يعتقد الجهال أن رمضان كعيد الأضحى، يكون محلاً للتقرب إلى الله تعالى بالذبح فيه، وهذه مسألة خطيرة؛ لأنها مبنية على عقيدة فاسدة، **والخلاصة أن العشاء الذي يسمى عشاء الوالدين في رمضان لا أصل له لا من كتاب الله، ولا من سنة رسوله، ولا من عمل السلف الصالح**".

فتاوى نور على الدرب٩/ ٢

******

مسائل في الزكاة

الدراهم إذا أعدت للنفقة أو لحاجة الزواج ونحوه تجب فيها الزكاة

قال رحمه الله: "ما يظنه بعض الناس أن الدراهم إذا أعدت للنفقة أو لحاجة الزواج ونحوه لا زكاة فيها، فإنه ظن خاطئ **لا أصل له** لا في الكتاب ولا في السنة ولا في أقوال أهل العلم".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين١٨/ ٢٤٩

******

يجب إخراج ودفع زكاة الفطر في وقتها

قال رحمه الله: "**خطأ ما يفعله بعض العامة**: يكون قد اعتاد أن يؤدي فطرته لشخص معين، فيحجزها له حتى إنه في بعض الأحيان يفوت وقت الدفع وهو حاجزها له، فنقول: حتى لو نويتها لفلان فإذا جاء وقت الدفع فعليك أن تدفعها إلى غيره".

الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/ ٤٨٦

******

مسائل في الحج

من كان عليه دين وأذن له صاحب الدين فلا يجب عليه الحج ولو أذن له صاحب الدين

سئل رحمه الله: لو أن صاحب الدين أذن له أن يحج، فهل يكون قادراً؟

فأجاب رحمه الله: "لا؛ لأن المسألة ليست إذنـًا أو عدم إذن، المسألة شغل الذمة أو عدم شغلها، ومن المعلوم أن صاحب الدين إذا أذن للمدين أن يحج فإن ذمته لا تبرأ من الدين، بل يبقى الدين في ذمته، فنقول له: اقض الدين أولاً ثم حج، ولو لاقيت ربك قبل أن تحج، ولم يمنعك من ذلك إلا قضاء الدين، فإنك تلاقي ربك كامل الإسلام؛ لأن الحج في هذه الحال لم يجب عليك، فكما أن الفقير لا تجب عليه الزكاة، ولو لقي ربه للقيه على إسلام تام، فكذلك هذا المدين الذي لم يتوفر لديه مال يقضي به الدين ويحج به، يلقى ربه، وهو تام الإسلام.

وما يظنه بعض المدينين من أن العلة هي عدم إذن الدائن، **فإنه لا أصل له**".

الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/ ٢٦

******

تصح العمرة قبل الحج وتجزئ عن عمرة الإسلام

قال رحمه الله: "ظن بعض الناس أن من أتى بالعمرة قبل الحج فإنه لا عمرة له، **فهذا لا أصل له**، بل إن رسول الله - ﷺ - اعتمر بعد هجرته قبل أن يحج".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢١/ ٥٧

أجر حج الصبي وعمرته له وليس لوالده لكن لوالده أجر إحرامه به ودلالته والقيام عليه

قال رحمه الله: "ثواب الأولاد لهم؛ لأن الصبي الذي لم يبلغ يكتب له الثواب، ولا يكتب عليه العقاب، لكن لك أجر لكونك أحرمت بهم، ودليل هذا أن النبي ﷺ قال في المرأة التي رفعت إليه الصبي: ألهذا حج؟ قال: "نعم، ولك أجر"(١)، الحج للصبي، وأنت لك أجر، **أما ما اشتهر عند العامة أن أجره يكون لأبيه لا لمن حج له، فهذا لا أصل له**".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٤/ ٧٠

******

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به برقم [١٣٣٦] (٢/ ٩٧٤).

لا يشرع الإحرام بما يدخل به المحرم إلى مكة مثل الشنطة أو الفلوس أو غيرها

سئل رحمه الله: من أراد أن يدخل بشيء إلى مكة مثل شنطة أو بفلوس فليحرم بها معه، فهل لهذا أصل وهل هو بدعة؟ وإذا نسي الإنسان أن يتطيب عند الإحرام فهل يتطيب بعد الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: "**لا أصل لهذا إطلاقاً وهو غلط**، ولا يسمى بدعة وإنما هو ناشئ عن الجهل، حتى لو فرضنا أن الإنسان أحرم بدون نعال ثم لبس النعال فلا شيء في ذلك".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٢/ ٢٤

******

لبس المخيط الذي يعتبر من محظورات الإحرام ليس هو لبس ما فيه خياطة

"توهم بعض العامة أن لبس المخيط هو لبس ما فيه خياطة، وليس الأمر كذلك، **وإنما قصد أهل العلم بذلك أن يلبس الإنسان ما فصل على البدن، أو على جزء منه كالقميص والسراويل، هذا هو مرادهم**، ولهذا لو لبس الإنسان رداءً مرقعاً، أو إزاراً مرقعاً فلا حرج عليه،، وإن كان خيط بعضه ببعض، وعلى هذا يجوز جميع أنواع الأحزمة، وما يسمى منها بالكمر لحفظ النقود وغير ذلك. ولو لبس قميصاً منسوجاً بدون خياطة كان حراماً".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٢/ ١١٣

يجوز للمحرم أن يغير لباس الإحرام مدة إحرامه

سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: هل يجوز تغيير لباس الإحرام وذلك لغسله؟

فأجاب فضيلته بقوله: "يجوز للمحرم أن يغير لباسه إلى لباس آخر **مما يجوز له لبسه**[1]، سواء كان ذلك لحاجة أو لغير حاجة؛ لأن الثوب لا يتعين بالإحرام فيه، أي أنه لو أحرم في ثوب فإنه لا يتعين أن يبقى عليه هذا الثوب حتى ينتهي نسكه، بل له أن يغير الثياب، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة، وأما ما يظنه بعض الناس من أن الإنسان إذا أحرم بثوب لزمه أن يبقى فيه حتى ينتهي النسك فإن **هذا لا أصل له** في سنة رسول الله ﷺ ولا في أقوال الصحابة رضي الله عنهم بل ولا في كلام أهل العلم، فإذا اتسخ الثوب الذي أحرم فيه الإنسان فلبس غيره مما يجوز له لبسه وغسله أي غسل الثوب الأول فلا بأس".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين٢٢/ ١٤١

******

(١) تنبيه: فلا يلبس المحرم ما هو من محظورات الإحرام فمثلا لا يلبس الرجل المخيط ولا تلبس المرأة القفاز ولكن يلبس ما يجوز له لبسه.

يجوز للحاج والمعتمر أن يدخل من أي باب ولا يصح تخصيص باب محدد

قال رحمه الله: "بعض الناس يظن أنه لابد أن يدخل الحاج أو المعتمر من باب معين في المسجد الحرام، فيرى بعض الناس مثلاً أنه يدخل إذا كان معتمراً من باب يسمى باب العمرة، وأن هذا أمر لابد منه، أو أمر مشروع، ويرى آخرون أنه لابد أن يدخل من باب السلام، وأن الدخول من غيره يكون إثمـًا أو مكروهـًا، **وهذا لا أصل له**، فللحاج والمعتمر أن يدخل من أي باب كان".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين٢٢/ ٢٨٤

******

من دخل المسجد الحرام لغير الطواف فتحية المسجد هي الركعتين، ومن دخله للطواف فتحيته الطواف

قال رحمه الله: "اشتهر عند كثير من الناس أن تحية المسجد الحرام الطواف، وليس كذلك، ولكن تحية الطواف لمن أراد أن يطوف، فإذا دخلت المسجد الحرام تريد الطواف فإن طوافك يغني عن تحية المسجد، لكن إذا دخلت المسجد الحرام بنية انتظار الصلاة، أو حضور مجلس العلم، أو ما أشبه ذلك فإن تحيته أن تصلي ركعتين كغيره من المساجد؛ لقول النبي ﷺ: ((إذا دخل أحدكم

المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين))(١)، وهذا يشمل المسجد الحرام، وأما إذا دخلت للطواف فإن الطواف يغني عن التحية؛ لأن النبي ﷺ دخل المسجد الحرام للطواف فلم يصل التحية".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين١٤/ ٢٨٤

******

لا يشرع رفع اليدين عند الحجر الأسود والصفا والمروة مثل رفع الشخص الذي يريد الصلاة، بل عند الحجر يشير بيده اليمنى فقط وعند الصفا والمروة يرفع يديه جميعا كما يرفعهما للدعاء

قال رحمه الله: "المشروع في رفع اليدين على الصفا وعلى المروة أن يرفعهما رفع دعاء، وهكذا أيضـاً عند إشارة إلى الحجر الأسود كثير من الناس يشيرون إليه كأنما يريدون الدخول في الصلاة، وهذا أيضـاً **لا أصل له**، الإشارة بيد واحدة وهي اليمنى".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٢/ ٤٣٧

******

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس برقم [٤٤٤] (١/ ٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات برقم [٧١٤] (١/ ٤٩٥).

تقبيل الحجر بقصد التبرك لا أصل له

قال رحمه الله: "تقبيل الحجر فإنه عبادة حيث يقبل الإنسان حجرًا لا علاقة له به سوى التعبد لله - تعالى- بتعظيمه واتباع رسول الله ﷺ في ذلك كما ثبت أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال حين قبل الحجر: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك»(١)، وأما **ما يظنه بعض الجهال من أن المقصود بذلك التبرك به فإنه لا أصل له**؛ فيكون باطلًا.

وأما ما أورده بعض الزنادقة من أن الطواف بالبيت كالطواف على قبور أوليائهم، وأنه وثنية فذاك من زندقتهم وإلحادهم؛ فإن المؤمنين ما طافوا به إلا بأمر الله، وما كان بأمر الله فالقيام به عبادة لله -تعالى-، ألا ترى أن السجود لغير الله شرك أكبر، ولما أمر الله -تعالى- الملائكة أن يسجدوا لآدم كان السجود لآدم عبادة لله - تعالى -، وكان ترك السجود له كفرًا.

وحينئذ يكون الطواف بالبيت عبادة من أجلِّ العبادات؛ وهو ركن في الحج؛ والحج أحد أركان الإسلام؛ ولهذا يجد الطائف بالبيت إذا كان المطاف هادئًا من لذة الطواف وشعور قلبه بالقرب من ربه ما يتبين به علو شأنه وفضله، والله المستعان".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين٢/ ٣١٩

******

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود برقم [١٥٩٧] (٢/ ١٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف برقم [١٢٧٠] (٢/ ٩٢٥).

ألفاظ وأدعية لا أصل لها

ما الدعاء المشروع للطائف بين الركن اليماني والحجر الأسود؟

فأجاب فضيلته بقوله: "المشروع: أن يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، **أما تكملة الدعاء (وأدخلنا الجنة مع الأبرار)، فهذا لا أصل له، وبعضهم يزيد: (يا عزيز يا غفار يا رب العالمين) وهذا لا أصل له**".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٢/ ٣٣٢

******

تخصيص كل شوط بدعاء معين لا أصل له في السنة

قال رحمه الله: "**تخصيص كل شوط بدعاء معين لا أصل له في السنة**، بل هو بدعة نص على ذلك أهل العلم- رحمهم الله- فلم يرد عن النبي عليه السلام أنه جعل للشوط الأول دعاء خاصًا، وللثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وغاية ما ورد عنه التكبير عند الحجر الأسود، وقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] بين الركن اليماني والحجر الأسود، وقد كان ابن عمر- رضي الله عنهما- يقول في ابتداء طوافه: "بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ".

فلا يشرع للإنسان أن يتمسح بسترة الكعبة، أو بشيء من أركانها، أو بشيء من جهات جدرانها، أو يلصق صدره على ذلك، بل هذا بدعة لم يرد عن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، وغاية ما هنالك أنه ورد عنهم الالتزام، وموضعه بين الحجر الأسود وباب الكعبة، وكذلك ما يتعلق بتقبيل الحجر الأسود واستلامه واستلام الركن اليماني، نسأل الله تعالى لنا ولإخواننا أن يهدينا صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٤/ ٣٢

******

التكبير والإشارة باليدين عند محاذاة (الركن اليماني)

قال رحمه الله: "هذا التكبير عند محاذاة الركن اليماني **لا أعلم له أصلاً**، ولا **أعلم للإشارة أصلاً** أيضًا عن النبي ﷺ، وإذا لم يعلم لذلك أصل فلا إشارة ولا لتكبير، فإن الأولى أن لا يكبر الإنسان ولا يشير".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٢/ ٣٣٢

******

التمسح بأستار الكعبة بدعة لا أصل لها

ما حكم الذين يتمسحون بأستار الكعبة ويدعون طويلاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: "هؤلاء أيضاً عملهم **لا أصل له** في السنة، وهو بدعة يجب على طالب العلم أن يبين لهم هذا، وأنه ليس من هدي النبي ﷺ.

وأما الالتزام[1] **بين الحجر الأسود وباب الكعبة فهذا قد ورد عن الصحابة** رضي الله عنهم فعله، ولا بأس به لكن ما يحدث من مزاحمة والضيق كما يشاهد اليوم فلا ينبغي على الإنسان أن يفعل ما يتأذى به غيره في أمر ليس من الواجبات".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٢/ ٣٥١

******

(١) **لغة**: الملتزم: هو من الكعبة المشرَّفة ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، ومعنى التزامه أي: وضع الداعي صدره ووجهه وذراعيه وكفيه عليه ودعاء الله تعالى بما تيسر له مما يشاء، وليس هناك دعاء معين يدعوه المسلم في ذلك المكان، وله أن يلتزمه عند دخوله الكعبة (إن تيسَّر له دخولها)، وله أن يفعله قبل طواف الوداع، وله أن يفعله في أي وقت شاء، وينبغي للداعي أن لا يضيِّق على غيره فيطيل الدعاء، كما لا يجوز مزاحمة الناس وأذيتهم من أجله، فإن رأى فسحة ومجالاً دعا وإلا فيكفيه الدعاء في الطواف وسجود الصلاة.

أفعال تفعل عند الكعبة المشرفة لا أصل لها

سئل رحمه الله: **ما حكم التمسك بالكعبة المشرفة ومسح الخدود عليها ولحسها باللسان ومسحها بالكفوف ثم وضعها على صدر الحاج؟**

فأجاب فضيلته بقوله: التقرب إلى الله تعالى بتلك الأعمال من البدع التي تضر؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، وغاية ما ورد في مثل هذا الأمر هو الالتزام بحيث يضع الإنسان صدره وخده ويديه على الكعبة فيما بين الحجر الأسود والباب، لا في جميع جوانب الكعبة كما يفعله جهال الحجاج اليوم.

وأما اللحس باللسان أو التمسح بالكعبة ثم مسح الصدر به، أو الجسد **فهذا بدعة بكل حال؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ**.

وبهذه المناسبة أود أن ألفت نظر الحجاج إلى أن **المقصود بسمح الحجر الأسود، والركن اليماني هو التعبد لله تعالى بمسحهما، لا التبرك بمسحهما، خلافًا لما يظنه الجهلة، حيث يظنون أن المقصود هو التبرك**، ولهذا ترى بعضهم يمسح الركن اليماني، أو الحجر الأسود ثم يسمح بيده على صدره، أو على وجهه، أو على صدر طفله، أو على وجهه، **وهذا ليس بمشروع وهو اعتقاد لا أصل له**، ويدل على أن المقصود التعبد المحض دون التبرك، أن عمر رضي الله عنه قال وهو عند الحجر: "إني لأعلم إنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما

قبلتك"[1]. وبهذه المناسبة أيضًا أود أن أبين **أن ما يفعله كثير من الجهلة، يتمسحون بجميع جدران الكعبة، وجميع أركانها فإن هذا لا أصل له، وهو بدعة ينهى عنه**، ولما رأى عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- معاوية ﷺ يستلم الأركان كلها أنكر عليه، فقال له معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً. فأجابه ابن عباس: "لقد كان في رسول الله أسوة حسنة، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح الركنين اليمانيين"، فرجع معاوية إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما فدل هذا على أن التعبد لله تعالى بمسح الكعبة أو مسح أركانها إنما هو عبادة يجب أن تتبع فيه آثار النبي ﷺ فقط.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٤

******

(١) سبق تخريجه.

الدعاء عند مقام إبراهيم بدعة لا أصل له

قال رحمه الله: ما يفعله بعض الناس، يقوم عند مقام إبراهيم ويدعو دعاء طويلاً، يسمى دعاء المقام، وهذا الدعاء **لا أصل له** أبدا في سنة الرسول ﷺ، فهو من البدع التي نهى عنها

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٢/ ٤١٤

******

الشرب من زمزم عند كل صلاة لا أصل له

قال رحمه الله: بعض الناس يقول إذا توضأ: زمزم ومعنى زمزم أي نشرب من زمزم، **وهذا لا أصل له**، وكونها تتخذ راتبة خلف الصلاة بدون دليل ليس بصحيح.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٢/ ٤٢٠

هل تسمية حجر إسماعيل تسمية صحيحة؟

"جدار الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم، الحجر معروف وهو البناء المقوس من شمالي الكعبة، **ويسمى عند العامة حجر إسماعيل**، -وسبحان الله- كيف يكون حجر إسماعيل وإسماعيل لم يعلم به؟! وقد بُنِيَ بعده بأزمان كثيرة؛ لأن سبب بنائه كما ثبت في الصحيح أن قريشاً لما بنت الكعبة قصرت بهم النفقة،

وقد أجمعوا على أن يكون البناء من كسب طيب، فقالوا: لا بد أن نبني البعض، وندع البعض، وأنسب شيء يدعونه أن يكون الناحية الشمالية، وجعلوا هذا الجدار وسمي الحجر؛ لأنه محجر".

الشرح الممتع على زاد المستقنع٧/ ٢٥٤

******

وقال أيضاً: "هذا الحجر يسميه كثير من العوام حجر إسماعيل، ولكن **هذه التسمية خطأ ليس لها أصل**، فإن إسماعيل لم يعلم عن هذا الحجر؛ لأن سبب هذا الحجر أن قريشاً لما بنت الكعبة، وكانت في الأول على قواعد إبراهيم ممتدة نحو الشمال، فلما جمعت نفقة الكعبة وأرادت البناء، قصرت النفقة فصارت لا تكفي لبناء الكعبة على قواعد إبراهيم، فقالوا نبني ما تحتمله النفقة، والباقي نجعله خارجاً ونحجر عليه حتى لا يطوف أحد من دونه، ومن هنا سمى حجراً؛ لأن قريشاً حجرته حين قصرت بها النفقة"

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين١٢/ ٤٩١

******

التعبد لله تعالى بالسعي في غير حج ولا عمرة لا أصل له

قال رحمه الله: بعض الناس يتعبد لله تعالى بالسعي غير حج ولا عمرة، **وهذا لا أصل له**، بل هو بدعة، وهو لا يقع غالباً إلا من شخص جاهل.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين٢٢/ ٤٥١

******

لا يشرع رفع اليدين عند الصفا والمروة كما يرفعهما المصلي

قال رحمه الله: "وردت السنة بأنه يكبر ثلاث تكبيرات، ولكنه ليس كتكبير الجنازة، كما يتوهم بعض العامة حيث يقول الله أكبر بيديه يشير بها كما يشير بها في الصلاة هذا خطأ، لكن يرفع يديه، ويكبر ثلاثًا، ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصره عبده وهزم الأحزاب وحده.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٤/ ٤٦٧

******

ليس المشروع أن تطوي المرأة طرف شعرها على إصبعها عند تقصير شعرها

قال رحمه الله: "ما اشتهر عند النساء أن الأنملة أن تطوي المرأة طرف شعرها على إصبعها، فمتى التقى الطرفان **فذاك الواجب فغير صحيح**[1]، والمقدار الصحيح (اثنان سنتمتر تقريبًا)

الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/ ٣٢٩

******

(١) فلا يشترط هذا المقدار بل يكفي ما ذكر.

لا يشرع استقبال الجبل الذي بعرفة عند الدعاء بل يتجه الداعي نحو القبلة

قال رحمه الله: "يكون اتجاهه إلى القبلة كما في حديث جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ؛ ولأن كل العبادات الأفضل أن تستقبل فيها القبلة، إلا ما قام الدليل على خلافه وتستقبل القبلة حتى ولو كان الجبل خلف ظهرك؛ لأن الكعبة أفضل من الجبل، وعند العامة تستقبل الجبل، ولكن هذا ناتج عن الجهل، وعلى طلبة العلم أن يبينوا للناس أن المشروع استقبال القبلة".

الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/ ٢٩٤

******

لا تشرع زيارة الجبل الموجود في عرفة للحاج ولا غير الحاج

سئل رحمه الله: ما حكم زيارة هذا الجبل قبل الحج أو بعده؟ وما حكم الصلاة فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: "حكمه كما يعلم من القاعدة الشرعية، بأن كل من تعبد لله تعالما بما لم يشرعه الله فهو مبتدع، فيعلم من هذا أن قصد هذا الجبل للصلاة عليه، أو عنده والتمسح به وما أشبه

ذلك مما يفعله بعض العامة بدعة، ينكر على فاعلها، ويقال له: إنه لا خصيصة لهذا الجبل. إلا أنه يسن أن يقف الإنسان يوم عرفة عند الصخرات، كما وقف النبي ﷺ، مع أن النبي ﷺ وقف هناك عند الصخرات وقال: ((وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف))[1]، وبناء على ذلك فلا ينبغي أيضاً أن يشق الإنسان على

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف برقم [١٢١٨] (٢/ ٨٩٣).

نفسه في يوم عرفة ليذهب إلى ذلك الجبل، فربما يضيع عن قومه، ويتعب بالحر والعطش، ويكون بهذا آثمًا حيث شق على نفسه في أمر لم يوجبه الله عليه".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٣/ ٣٣

******

أخذ حصى الرمي من مزدلفة ليس له أصل

قال رحمه الله: "أخذه كله من مزدلفة **ليس له أصل**، لكن بعض السلف قد استحب أن يأخذه من مزدلفة لكي يبدأ برمي الجمرات بمجرد أن يصل إلى منى.

أما السنة عن الرسول ﷺ فإنه لم يأخذ حصى الجمرات من مزدلفة، ولهذا أقول أيضًا خذ الحصى من منى وأنت ذاهب في طريقك إلى الجمرات، أو من خيمتك في منى، ولا حرج عليك في هذا".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين٢٤/ ١٥٩

وقال: "اشتهر عند كثير من العوام أنه يجب أن تلتقط الحصى من مزدلفة **وهذا خطأ**، فالحصى تلتقط من منى؛ لأن النبي ﷺ التقطها من منى حين وقف على جمرة العقبة، وأمر ابن عباس- رضي الله عنهما- أن يلقط له الحصى فلقطها من منى، وجعل يقول: ((بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين))[١].

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين٢٣/ ١٥

******

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى برقم [٣٠٥٧] (٥/ ٢٦٨)، وصححه الألباني.

اعتقاد أن رمي الجمرات إنما هو لإغاظة الشيطان لا أصل له

قال رحمه الله: "بعض الناس يقولون: إنا نرمي الشياطين، **هذا لا أصل له**، فالإنسان لا يرمي الشيطان، وإنما يرمي هذه الأماكن امتثالاً لأمر الله تبارك وتعالى، حيث أمرنا بإتباع رسول الله ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[سورة الحشر: ٧]، وقال النبي ﷺ: ((خذوا عني مناسككم))[١]، ثم إنه أيضًا ينبغي أن يكون الرمي بهدوء وخشوع، لا بعنف وشدة وقسوة، كما يفعل بعض العامة الجهال.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٣/ ١٣٨

******

(١) سبق تخريجه.

تقصد الانفعال والغضب والسب عند رمي الجمار والرمي بغير الحجر لا أصل له

قال رحمه الله: "الحكمة من رمي الجمرات، قال النبي ﷺ: ((إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله))(١)، فالحكمة إقامة ذكر الله، وتعظيم الله - عزّ وجل -، وتمام التعبد؛ لأن كون الإنسان يأخذ حصى يرمي به هذا المكان يدل على تمام انقياده، إذ إن النفوس قد لا تنقاد إلى الشيء إلا بعد أن تعرف المعنى الذي من أجله شرع، وأما ما يذكر من أن الرمي هنا إنما هو لإغاظة الشيطان، فإن **هذا لا أصل له**، إلا أن يكون من حيث عموم العبادة لأن الشيطان يغيظه أن يقوم العبد بطاعة الله، وعلى هذا المفهوم الذي لا أصل له صار بعض العامة إذا أقبل على الجمرة أقبل بانفعال شديد، وغضب شديد محمر العينين يضرب بأكبر حصاة يجدها، وبالنعال، والخشب وربما قال أقوالاً منكرة من السب واللعن لهذه الشعائر.

الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/ ٣٢٢

******

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الرمي برقم [١٨٨٨] (٢/ ١٧٩)، وضعفه الألباني.

لا يصح التعجل يوم الحادي عشر

قال رحمه الله: "كثير من العامةْ يظنون أن قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، يظنون أن يوم العيد داخل في هذين اليومين، فيتعجل بعضهم إلى اليوم الحادي عشر **وهذا ظن لا أصل له**، فإن الله يقول: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾، والأيام المعدودات هي أيام التشريق، فمن تعجل في يومين، ويكون ذلك التعجل في اليوم الثاني عشر؛ لأنه هو ثاني اليومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين٢٣/ ٣٠٩

******

لا يشرع زيارة غير هذه الأماكن الخمسة في المدينة النبوية

قال رحمه الله: "خمسة أماكن في المدينة هي التي يشرع زيارتها: المسجد النبوي، وقبر النبي ﷺ، وقبرا صاحبيه، والبقيع، وشهداء أحد، ومسجد قباء، وما عدا ذلك من المزارات في المدينة **فإنه لا أصل له ولا يشرع الذهاب إليه"**.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٣/ ١٦٧

******

مسائل في الأضحية

الأضحية إنما تشرع في الأصل في حق الحي لا في حق الميت

قال رحمه الله: "وهنا أنبه بأمرٍ يفعله بعض العامة معتقدين أن الأضحية إنما تكون عن الميت حتى إنهم كانوا فيما سبق يسأل أحدهم هل ضحيت عن نفسك؟ يقول أضحي وأنا حي؟ يستنكر هذا الأمر، ولكن ينبغي أن يعلم أن الأضحية إنما شرعت للحي فهي من السنن المختصة بالأحياء، ولهذا لم يرد عن النبي ﷺ أنه ضحى عن أحدٍ من الذين ماتوا من أقاربه أو من زوجاته على وجه الانفراد، فلم يضح عن خديجة وهي زوجته، وأول زوجاته -رضي الله عنها- ولا عن زوجته زينب بنت خزيمة، التي ماتت بعد تزوجه إياها لمدة غير طويلة، ولم يضح عن عمه حمزة بن عبد المطلب الذي استشهد في أحد، إنما كان يضحي عنه وعن أهل بيته، وهذا يشمل الحي والميت، وهناك فرق بين الاستقلال والتبع فيضحى عن الميت تبعـًا بأن يضحي الإنسان عنه وعن آل بيته، وينوي بذلك الأحياء والأموات، وأما أن يضحي عن ميتٍ بخصوصه بعينه **فهذا لا أصل له** من السنة فيما أعلم، نعم إذا كان الميت قد أوصى بأضحية فإنه يضحى عنه تبعـًا لوصيته، وأرجو أن يكون هذا الأمر الآن معلومـًا، وهو أن الأضحية إنما تشرع في الأصل في حق الحي لا في حق الميت، فالأضحية عن الميت تكون بالتبع، وتكون بوصية، أما تبرعـًا من أحد فإنها وإن جازت لكن الأفضل خلاف ذلك".

نور على الدرب ١٣/ ٢

******

تصح الأضحية ولو أخذ الإنسان من شعره وأظفاره وبشرته

قال رحمه الله: "ما اشتهر عند العوام **أنه إذا أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو بشرته في أيام العشر فإنه لا أضحية له فهذا ليس بصحيح**؛ لأنه لا علاقة بين صحة التضحية والأخذ من هذه الثلاثة".

الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/ ٤٨٩

وقال أيضا: "بالنسبة للأضحية فإن هذا لا يؤثر عليها شيئًا، خلافًا لما يعتقده بعض العامة **أن الإنسان إذا أخذ شيئًا من شعره أو ظفره في العشر فإنها تبطل أضحيته، فإن هذا ليس بصحيح**".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٥/ ١٥٢

وقال أيضـًا: "يتوهم بعض العامة أن من أراد الأضحية ثم أخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيئًا في أيام العشر لم تقبل أضحيته، وهذا خطأ بيِّن فلا علاقة بين قبول الأضحية والأخذ مما ذكر، ولكن من أخذ بدون عذر فقد خالف أمر النبي ﷺ بالإمساك، ووقع فيما نهى عنه من الأخذ، فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعود، وأما أضحيته فلا يمنع قبولها أخذه من ذلك.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٥/ ١٦١

******

الأضحية عن الميت بسبع أضاحي لا أصل له

سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: يقول البعض بأن للميت سبع أضاحي فهل يصح؟

فأجاب بقوله: "ليس بصحيح أنه يضحي عن الميت بسبع أضاحي، والأضحية عن الميت قد اختلف العلماء فيها إذا لم تكن وصية منه. فمنهم من قال: إنها مشروعة. ومنهم من قال: إنها ليست مشروعة. ولا أعلم دليلاً من السنة يدل على الأضحية على الميت بخصوصه إذا لم تكن وصية، وإنما قاسها بعض العلماء على الصدقة عن الميت والصدقة عن الميت قد جاءت بها السنة، **وأما كونه لا يضحي عنه إلا بسبع فهذا لا أصل له**، بل إذا أراد أحد أن يضحي عنه ضحى عنه بواحدة.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٥/ ١٣١

******

ما يسمى بأضحية الحفرة لا أصل له

قال رحمه الله: "بعض الناس يقول: إن الأضحية عن الميت أول سنة يموت واجبة وتسمى عند بعضهم **(أضحية الحفرة) وهذا أيضًا لا أصل له**، والذي أراه في الأضحية عن الميت ألا يضحي عنه بخصوصه إلا بوصية منه، وأن الإنسان يضحي بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته، وينوي بذلك الحي والميت من آل بيته وفي ذلك كفاية إن شاء الله". مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٥/ ١٣١

******

يجوز أن يجعل الإنسان السُبع عنه وعن أهل بيته

قال رحمه الله: "ظن بعض الناس أنه لا يجوز أن يجعل الإنسان السبع عنه وعن أهل بيته، **فهذا ليس له أصل** لا من السنة ولا من كلام أهل العلم، وإنما يجزئ السبع عما تجزئ عنه الشاة، فكما أن الإنسان يجوز أن يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ولو كانوا مئة، يجوز أن يضحي بالسُّبع عنه وعن أهل بيته ولو كانوا مئة".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٥/ ٢٠٠

******

مسح الظهر عند ذبح الأضحية من أجل تعيينها لا أصل له

قال رحمه الله: **"مسح الظهر عند ذبح الأضحية من أجل تعيينها لا أصل له، وليس بمشروع، ومن فعله تقربًا إلى الله فقد ابتدع في دين الله ما ليس منه.**

والمشروع في التسمية إذا أضجع الذبيحة، أو أراد أن ينحرها إذا كانت بعيرًا، أن يقول: "بسم الله، الله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم هذه عني وعن أهل بيتي"، أو عن فلان إذا كان أضحية موصى بها، أو ما أشبه ذلك، المهم أن تعيين من هي له إنما يكون عند الذبح بعد التسمية والتكبير".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٥/ ٥٩

******

مناسبات وعبادات لا أصل لها

تخصيص العمرة في شهر رجب" الرجبية" بدعة

قال رحمه الله: "ورجب يظن بعض الناس أنه تسن فيه زيارة المسجد النبوي ويسمونها الرجبية، وهذا **لا أصل له**، ولا يعرفه السلف ولا قدماء الأمة فهو بدعة محدثة، ليست من دين الله عز وجل، وزيارة المسجد النبوي مشروعة في كل وقت".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٢/ ٢٧٩

****

ما يفعله بعض المسلمين اليوم من عيد لغزوة بدر في السابع عشر من رمضان

قال رحمه الله: "ما يفعله بعض المسلمين اليوم من عيد لغزوة بدر في السابع عشر من رمضان، وما يفعله بعض المسلمين من عيد لميلاد الرسول ﷺ، وما يفعله بعض المسلمين من عيد للمعراج ليلة سبع وعشرين من رجب، **كل هذا لا أصل له**، بل بعضه ليس له أصل حتى من الناحية التاريخية، فإن المعراج ليس في ليلة سبع وعشرين من رجب، بل إنه في ربيع الأول قبل الهجرة بنحو سنة أو سنتين أو ثلاث حسب الاختلاف بين العلماء، والميلاد أيضاً ليس في يوم الثاني عشر من ربيع الأول، بل حقّق الفلكيون المتأخرون بأنه يوم التاسع من ربيع الأول.

أما بدر فالمشهور عند المؤرخين أنها في السابع عشر من رمضان، ولكن مع ذلك لا يهمنا أن يصح التاريخ، أو لا يصح، فالذي يهمنا هل كان النبي ﷺ وأصحابه يتخذون مثل هذه الأيام أعياداً؟

الجواب: لا، إذاً إذا اتخذناها نحن أعياداً، فإن مضمون ذلك أحد أمرين:

الأول: أن يكون النبي ﷺ وأصحابه جاهلين ما في هذه الأيام من فضل.

الثاني: أن يكونوا عالمين، ولكنهم لم يظهروا فضلها، وكتموه عن الناس، وكلا الأمرين شر، أي: لو اتهمنا النبي ﷺ وأصحابه بأنهم لم يعلموا فضل هذه الأيام لوصفناهم بالجهل، وكان هؤلاء المتأخرون أعلم منهم بما جعل الله تعالى لهذه المناسبات من الفضل، وإن قلنا: إنهم يعلمون، ولكنهم لم يفعلوا ذلك كتماناً للحق وتلبيساً على الناس لكان هذا أيضاً شراً عظيماً، فكيف يعلم الرسول عليه الصلاة والسلام أن لهذه المناسبات أعياداً ثم لا يشرعها للأمة، والله تعالى قد قال له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، فإذا كانت هذه المناسبات العظيمة من ولادة النبي عليه الصلاة والسلام وغزوة بدر والمعراج وغيرها، ليس لها أعياد، فما دونها من باب أولى ألاّ يكون لها أعياد، ويكفينا في هذا هدي النبي ﷺ، فإن هدي النبي ﷺ خير الهدي، كما كان عليه الصلاة والسلام يعلنه في كل خطبة جمعة يقول: «خير الهدي هدي محمد ﷺ»(١)".

الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ١٥٩

******

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم [٨٦٧] (٢/ ٥٩٢).

إظهار الفرح وتخصيص بعض العبادات في ليلة السابع والعشرين من رجب لا أصل له

قال رحمه الله: "إظهار الفرح في ليلة السابع والعشرين من رجب، **لا أصل له** وينهى عنه ولا يحضر الإنسان إذا دعي إليه لقول النبي ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»(١). فأما ليلة السابع والعشرين من رجب فإن الناس يدعون أنها ليلة المعراج التي عرج بالرسول ﷺ فيها إلى الله -عز وجل- وهذا لم يثبت من الناحية التاريخية وكل شيء لم يثبت فهو باطل، والمبني على الباطل باطل، ثم على تقدير ثبوت أن ليلة المعراج ليلة السابع والعشرين من رجب، فإنه لا يجوز لنا أن نحدث فيها شيئًا من شعائر الأعياد أو شيئًا من العبادات؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ وأصحابه فإذا كان لم يثبت عمن عرج به ولم يثبت عن أصحابه الذين هم أولى الناس به وهم أشد الناس حرصًا على سنته وشريعته؛ فكيف يجوز لنا أن نحدث ما لم يكن على عهد النبي ﷺ في تعظيمها، ولا في إحيائها، وإنما أحياها بعض التابعين بالصلاة والذكر لا بالأكل والفرح وإظهار شعائر الأعياد".

وقال رحمه الله أيضا: "هذه الليلة أي ليلة كانت؟ وفي أي شهر؟ لا يستطيع أحد أن يعينها، ولهذا اختلف المؤرخون فيها على أقوال متعددة، لم يتفقوا على

(١) أخرجه الدارمي في سننه، باب اتباع السنة برقم [٩٦] (١/ ٢٢٨)، وقال محققه حسين سليم: "إسناده صحيح".

شيء.. لماذا؟ لا لأنه حدث سهل يسير بل هو والله حدث عظيم، لكن تعرفون أن العرب كانوا أميين لا يقرءون ولا يكتبون ولا يؤرخون إلا بسنة الفيل وما أشبه ذلك، فهم لم يحددوا تلك الليلة بليلة معينة، **وما اشتهر من أنها ليلة سبع وعشرين من رجب فإنه لا أصل له في التاريخ**. ثم على فرض أنه ثبت أنه أسري به في تلك الليلة -أعني: ليلة سبعٍ وعشرين- هل لنا أن نحدث فيها شيئاً من العبادات والرسول ﷺ لم يحدث ذلك، ولا الخلفاء الراشدون، ولا الصحابة، ولا الأئمة؟ هل لنا أن نجعلها عيداً؟ ليس لنا أن نجعلها عيداً نعطل فيها المدارس، نعطل فيها الدوائر، نعتبرها عيداً يتكرر، ليس لنا ذلك، لنا سلف في دين الله.. من هم؟ الرسول ﷺ وأصحابه، فإن فعلوا ذلك فعلى العين والرأس، وإذا لم يفعلوا ذلك فتركه سنة؛ لأنهم تركوه، ولهذا نقول: السنة إما إيجاد وإما ترك، فما وجد سببه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يفعله كان ذلك دليلاً على أن تركه هو السنة، فالنبي ﷺ لم يقم هذه الليلة صلوات ولا أدعية ولا جعلها عيداً. **وللأسف الشديد أن كثيراً من المسلمين يتمسكون في هذه الأشياء البدعية** التي ما أنزل الله بها من سلطان وتجدهم في أمور ثبتت فيها السنة غير نشطاء فيها بل متهاونون بها، بل لو فعلها الإنسان لقالوا: هذا مبتدع، وهذا هو الذي أوجب للمسلمين التأخر والنكوص على الوراء؛ لأنهم ما نظروا إلى أسلافهم نظرةً قاصرة لا تتجاوز القرن الذي هم فيه إلى المدى البعيد إلى زمن السلف الصالح، وهذا والله ضرر عظيم.

إذاً: ما موقفنا من ليلة سبع وعشرين من رجب إذا مرت علينا؟

الجواب: أن تمر كغيرها من الليالي، ويومها كغيره من الأيام، ولا نرفع بها رأساً ولا نرى في عدم إقامة الاحتفالات بها بأساً؛ لأنها ليست بسنة، وخير الهدي هدي محمد صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا يا إخواني كان النبي ﷺ يكرر في كل خطبة يوم الجمعة يقول: ((أما بعد.. فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها))[١] لماذا؟ لأنه ﷺ قال لأصحابه: ((إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً))[٢]، اختلف الناس وابتدعوا في دين الله ما ليس منه حتى حصل هذا التأخر الذي نشاهده اليوم، نسأل الله أن يعيد للأمة الإسلامية مجدها وعزها".

اللقاء الشهري ٤٠/ ١

******

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة برقم [٤٦٠٧] (٤/ ٢٠٠)، وابن ماجه في سننه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين برقم [٤٣] (١/ ١٦)، وصححه الألباني.

لا يشرع إظهار الفرح أو الحزن يوم عاشوراء

وأما يوم عاشوراء فإن النبي ﷺ سئل عن صومه فقال: " «يكفر السنة الماضية» يعني التي قبله **وليس في هذا اليوم شيء من شعائر الأعياد، وكما أنه ليس فيه شيء من شعائر الأعياد فليس فيه شيء من شعائر الأحزان أيضًا؛ فإظهار الحزن أو الفرح في هذا اليوم كلاهما خلاف السنة** ولم يرد عن النبي ﷺ في هذا اليوم إلا صيامه، مع أنه ﷺ أمر أن نصوم يومًا قبله أو يومًا بعده حتى نخالف اليهود الذين كانوا يصومونه وحده".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢/ ٢٩٦

******

الاحتفال بالمولد النبوي لا أصل له وهو من البدع المحدثة

قال رحمه الله: "ليلة مولد الرسول ﷺ ليست معلومة على الوجه القطعي، بل إن بعض العصريين حقق أنها ليلة التاسع من ربيع الأول وليست ليلة الثاني عشر منه، وحينئذ فجعل الاحتفال ليلة الثاني عشر منه **لا أصل له** من الناحية التاريخية.

ثانيًا: من الناحية الشرعية فالاحتفال **لا أصل له** أيضًا؛ لأنه لو كان من شرع الله لفعله النبي ﷺ أو بلغه لأمته، ولو فعله أو بلغه لوجب أن يكون محفوظًا لأن الله -تعالى- يقول: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فلما لم يكن

شيء من ذلك علم أنه ليس من دين الله، وإذا لم يكن من دين الله فإنه لا يجوز لنا أن نتعبد به لله -عز وجل- ونتقرب به إليه، فإذا كان الله تعالى - قد وضع للوصول إليه طريقًا معينًا وهو ما جاء به الرسول ﷺ، فكيف يسوغ لنا ونحن عباد أن نأتي بطريق من عند أنفسنا يوصلنا إلى الله؟ هذا من الجناية في حق الله -عز وجل- أن نشرع في دينه ما ليس منه، كما أنه يتضمن تكذيب قول الله ﷻ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ [المائدة: ٣].

فنقول: هذا الاحتفال إن كان من كمال الدين فلا بد أن يكون موجودًا قبل موت الرسول عليه الصلاة والسلام، وإن لم يكن من كمال الدين فإنه لا يمكن أن يكون من الدين لأن الله - تعالى - يقول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ ومن زعم أنه من كمال الدين وقد حدث بعد الرسول ﷺ فإن قوله يتضمن تكذيب هذه الآية الكريمة، ولا ريب أن الذين يحتفلون بمولد الرسول عليه الصلاة والسلام، إنما يريدون بذلك تعظيم الرسول عليه السلام، وإظهار محبته وتنشيط الهمم على أن يوجد منهم عاطفة في ذلك الاحتفال للنبي ﷺ وكل هذا من العبادات؛ محبة الرسول عليه الصلاة والسلام، عبادة بل لا يتم الإيمان حتى يكون الرسول ﷺ أحب إلى الإنسان من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين، وتعظيم الرسول عليه السلام من العبادة، كذلك إلهاب العواطف نحو النبي ﷺ من الدين أيضًا لما فيه من الميل إلى شريعته، إذًا فالاحتفال بمولد النبي ﷺ من أجل التقرب إلى الله وتعظيم رسوله ﷺ عبادة وإذا كان عبادة فإنه لا يجوز أبدًا أن يحدث في دين الله ما ليس منه،

فالاحتفال بالمولد بدعة ومحرم، ثم إننا نسمع أنه يوجد في هذا الاحتفال من المنكرات العظيمة ما لا يقره شرع ولا حس ولا عقل فهم يتغنون بالقصائد التي فيها الغلو في الرسول ﷺ، حتى جعلوه أكبر من الله -والعياذ بالله- ومن ذلك أيضًا أننا نسمع من سفاهة بعض المحتفلين أنه إذا تلا التالي قصة المولد ثم وصل إلى قوله " ولد المصطفى" قاموا جميعًا قيام رجل واحد يقولون: إن روح الرسول ﷺ حضرت فنقوم إجلالًا لها وهذا سفه، ثم إنه ليس من الأدب أن يقوموا لأن الرسول ﷺ كان يكره القيام له؛ فأصحابه وهم أشد الناس حبًّا له وأشد منا تعظيمًا للرسول ﷺ لا يقومون له لما يرون من كراهيته لذلك وهو حي فكيف بهذه الخيالات؟!

وهذه البدعة **-أعني بدعة المولد-** حصلت بعد مضي القرون الثلاثة المفضلة، وحصل فيها ما يصحبها من هذه الأمور المنكرة التي تخل بأصل الدين، فضلًا عما يحصل فيها من الاختلاط بين الرجال والنساء وغير ذلك من المنكرات".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢/ ٢٩٨

******

تخصيص ليلة الخامس عشر من شهر شعبان بالتهجد والقيام

قال رحمه الله: "شعبان كان النبي ﷺ يكثر الصوم فيه، لكنه لا يخص يوم الخامس عشر منه قالت عائشة رضي الله عنها: "كان أكثر ما يصوم يعني في النفل شعبان"[١]، وأما ما اشتهر عند العامة من أن ليلة النصف من شعبان لها تهجد خاص ويومها له صيامٌ خاص وأن الأعمال تكتب في تلك الليلة لجميع السنة **فكل هذا ليس له أصل صحيح يعول عليه**".

فتاوى نور على الدرب٩/ ٢

******

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم شعبان برقم [١٩٦٩] (٣/ ٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي هراً عن صوم برقم [١١٥٦] (٢/ ٨١٠).

اعتقاد أن ليلة النصف من شهر شعبان هي ليلة القدر لا أصل له

قال رحمه الله: "ما اشتهر عند بعض العامة من أن ليلة القدر هي ليلة النصف من شهر شعبان **لا أصل له، ولا حقيقة له**، فإن ليلة القدر في رمضان، وليلة النصف من شعبان كليلة النصف من رجب، وجمادى، وربيع، وصفر، ومحرم وغيرهن من الشهور لا تختص بشيء، حتى ما ورد في فضل القيام فيها فهو أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة، وكذلك ما ورد من تخصيص يومها وهو يوم النصف من شعبان بصيام فإنها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة، لكن بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ يتساهلون في ذكر الأحاديث الضعيفة فيما يتعلق بالفضائل: فضائل الأعمال، أو الشهور، أو الأماكن وهذا أمر لا ينبغي، وذلك لأنك إذا سقت الأحاديث الضعيفة في فضل شيء ما، فإن السامع سوف يعتقد أن ذلك صحيح، وينسبه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا شيء كبير، فالمهم أن يوم النصف من شعبان وليلة النصف من شعبان لا يختصان بشيء دون سائر الشهور، فليلة النصف لا تختص بفضل قيام، وليلة النصف ليست ليلة القدر، ويوم النصف لا يختص بصيام، نعم شهر شعبان ثبتت السنة بأن النبي ﷺ يكثر الصيام فيه حتى لا يفطر منه إلا قليلاً وما سوى ذلك مما يتعلق بصيامه لم يثبت عن النبي ﷺ إلا ما لسائر الشهور كفضل صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن تكون في الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وهي أيام البيض".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٠/ ٣١

******

الذكر الجماعي غير مشروع

قال رحمه الله: "اجتماع الناس على الذكر جماعياً بأن يقولوا بصوتٍ واحد: الله أكبر، أو: الحمد لله، أو: لا إله إلا الله، أو: اللهم صلِّ على محمد أو ما أشبه ذلك، **هذا لا نعلم له أصلاً في سنة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم**، بل كان الصحابة يذكرون الله تعالى ويثنون عليه كلٌ على نفسه، وهاهم في حجة الوداع مع النبي عليه الصلاة والسلام منهم المهل ومنهم المكبر، ولا أحدٌ يتبع أحداً في ذلك ولم يجتمعوا على التلبية، وإنما كان كل إنسانٍ يلبي لنفسه، فهذا هو المشروع، أما ما وردت به السنة من الاجتماع على الدعاء أو على الذكر فهذا يتبع فيه السنة، فالاجتماع على دعاء القنوت في الوتر في صلاة التراويح وما أشبه ذلك فهذا يتبع فيه السنة.

فتاوى نور على الدرب٤/ ٢

وقال رحمه الله أيضا: "التكبير في ليلة العيد سنة لقول الله تبارك وتعالى بعد أن ذكر آيات في الصيام قال: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولكن يكبر كل إنسان على انفراده **والتكبير الجماعي لا أصل له في السنة** بل كان الصحابة يكبرون كل واحد يكبر بنفسه قال أنس بن مالك ﷺ: "خرجنا مع النبي ﷺ في الحج فمنا المكبر ومنا المهل"[(١)]، فدل ذلك على أنهم لا يكبرون تكبيرًا جماعيًا.

فتاوى نور على الدرب٨/ ٢

(١) سبق تخريجه.

لا يشرع اجتماع الناس على قارئ يقرا عليهم القرآن يوم الجمعة

قال رحمه الله: "ذلك لم يعهد في عصر النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين والصحابة، بل إن النبي ﷺ خرج ذات يوم على أصحابه وهم يقرأون ويجهرون بالقراءة، ويصلون، فقال: ((لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن))(١)، أو قال: «في القراءة» وعليه فالواجب العدول عنه، والعامة لا يؤخذ بقولهم إثباتـًا ولا نفيـًا، المرجع للعامة وغير العامة إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ولكن ينبغي أن يبين للعوام أن هذا شيء لم يكن في عهد السلف الصالح، وأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ثم يقال لهؤلاء العوام: بقاء الأمر متروكـًا للناس هذا يقرأ، وهذا يصلي، وهذا يحدث أخاه بما ينفعه، وهذا يذكر، خير من كونهم ينصتون إلى قراءة قارئ يكون بعضهم نائمـًا، وبعضهم يفكر في أمور أخرى، حتى يقتنعوا بذلك، ولست أقول هذا بمعنى أننا لا نترك هذا الفعل إلا إذا اقتنع العامة، لكن أريد أن يطمئن العامة لترك هذا الشيء، وإلا فتركه أمر لابد منه".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٣١/١٦

******

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم [١٩٠٢٢] (٣١/ ٣٦٣)، والنسائي في السنن الكبرى برقم [٣٣٤٦] (٣/ ٣٨٦).

صلاة التسابيح لا أصل لها

قال رحمه الله: "صلاة التسبيح وصلاة الحاجة ليست بسنة وأن حديثها ضعيف جداً لا يعمل به قال شيخ الإسلام ابن تيميه عن صلاة التسبيح إن حديثها باطل وقال إنه لم يستحبها أحد من الأئمة وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يشغل نفسه بشيء لم تثبت مشروعيته ويشتغل بما هو مشروع وواضح أقول كل الأحاديث الضعيفة في إثبات سنة من السنن لا يجوز العمل بها لأن من شرط العبادات أن تكون مشروعة وإذا كان الحديث ضعيفا لم تثبت المشروعية وعلى هذا فلا يعمل بأي حديث ضعيف في مشروعية شيء من السنن لا في صلاة ولا زكاة ولا حج ولا صوم".

فتاوى نور على الدرب ١٩/ ٢٤٣

وقد فصل القول فيها رحمه الله فقال: "والذي يترجح عندي أن صلاة التسبيح ليست بسنة وأن خبرها ضعيف وذلك من وجوه:

أولا: أن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليل تثبت به مشروعيتها.

الثاني: أن حديثها مضطرب فقد اختلف فيه على عدة أوجه.

الثالث: أنها لم يستحبها أحد من العلماء وأئمة السلف - رحمهم الله تعالى - قال شيخ الإسلام: "نص الإمام أحمد على كراهيتها ولم يستحبها إمام، قال: أما أبو حنيفة ومالك والشافعي فلم يسموا عنها بالكلية".

الرابع: أنها لو كانت هذه الصلاة مشروعة لنقلت للأمة نقلاً لا ريب فيه واشتهرت بينهم لعظم فائدتها ولخروجها عن جنس الصلوات بل وعن جنس العبادات، فإننا لا نعلم عبادة يخير فيها هذا التخيير بحيث تفعل في كل يوم أو أسبوع مرة أو في الشهر مرة أو في السنة مرة أو في العمر مرة فلما كانت عظيمة الفائدة خارجة عن جنس الصلوات ولم تشتهر ولم تنقل على أنه لا أصل لها وذلك إن ما خرج عن نظائره وعظمت فائدته فإن الناس سيهتمون به وينقلونه ويشيع بينهم شيوعاً ظاهراً وعظمت فائدته فإن الناس سيهتمون به وينقلونه ويشيع بينهم شيوعا ظاهرا فلما لم يكن هذا في هذه الصلاة علم أنها ليست مشروعة ولذلك لم يستحبها أحد من الأئمة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وأن فيما يثبت مشروعيته من النوافل الخير والبركة لم أراد المزيد وهو في غني بما ثبت عما لم يثبت مما فيه خلاف وشبهة والله المستعان " انتهى كلامه.

كتاب العلم لابن عثيمين ١/ ٢٢٨

وقال أيضا: "صلاة التسبيح لا تصح عن النبي ﷺ، قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في حديثها لا يصح، وقال شيخ الإسلام بن تيميه - رحمه الله -: "إنه

كذب، ونص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها ولم يستحبها إمام، وأما أبو حنيفة، ومالك، والشافعي فلم يسمعوها بالكلية"، هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيميه - رحمه الله - وما ذكره - رحمه الله تعالى - فهو حق، فإن هذه الصلاة لو كانت صحيحة عن النبي ﷺ لنقلت إلى الأئمة نقلاً لا ريب فيه لعظم فائدتها ولخروجها عن جنس الصلوات، بل وعن جنس العبادات فلا نعلم عبادة يخير فيها هذا التخيير بحيث تفعل كل يوم، أو في الأسبوع مرة، أو في الشهر مرة، أو في الحول مرة، أو في العمر مرة فإن ما خرج عن نظائره اهتم الناس بنقله، وشاع فيهم لغرابته، فلما لم يكن هذا في هذه الصلاة علم أنها ليست مشروعة، ولهذا لم يستحبها أحد من الأئمة".

وقال: "صلاة التسبيح الصواب أنها ليست بسنة بل هي بدعة، والحديث الذي ذكرت عنها في سؤالك غير صحيح، قال الإمام أحمد - رحمه الله -: لا تعجبني صلاة التسبيح، قيل لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كالمنكر، وقال النووي: حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروفة، وقال العقيلي: ليس فيها حديث يثبت، وقال أبو بكر ابن العربي: ليس فيها حديث صحيح ولا حسن، ونقل في الفروع عن شيخه أبي العباس شيخ الإسلام ابن تيميه أنه ادعى أن الحديث فيها كذب، قال كذا، قال: ونص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها ولم يستحبها إمام" أهـ.

وعلى هذا فصلاة التسبيح غير مشروعة ولا يتعبد لله تعالى بها؛ لعدم صحة الحديث الوارد فيها عن النبي ﷺ.

وسئل فضيلته أيضاً: عن صلاة التسبيح؟

أجاب بقوله: "صلاة التسبيح ورد فيها حديث عن النبي ﷺ، ولكن هذا الحديث لم يصح عن النبي ﷺ، قال شيخ الإسلام: "هو حديث باطل، ويدل لبطلانه أمران:

الأمر الأول: أن هذه الصلاة لو كانت من الصلوات المشروعة، لكانت من الصلوات المشهورة؛ لأن فائدتها عظيمة؛ ولأنها من شريعة الله، وشريعة الله لابد أن تكون محفوظة بين الأمة من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا. ولما لم تكن هذه الصلاة مشهورة، وإنما ورد فيه هذا الحديث الضعيف، ولم يستحبها أحد من الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، كل الأئمة لم يستحبوها دل ذلك على أنها صلاة ليست من شريعة النبي ﷺ.

الأمر الثاني: مما يدل على أنها ليست مشروعة: أنها صلاة ذكر فيها أن الإنسان يصليها كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل شهر، أو كل سنة، أو في العمر مرة. ومثل هذا لا يستقيم في عبادة تكون مصلحة للقلوب؛ لأن العبادة المصلحة للقلوب لابد أن تكون مصلحة للقلوب؛ لأن العبادة المصلحة للقلوب لابد أن تكون مستمرة دائماً، ولا تكون على هذا التخيير البعيد المدى من يوم إلى سنة، إلى العمر كله. ولا يرد علينا الحج، حيث لم يجب على المرء في العمر إلا مرة واحدة؛ لأن الحج

إنما فرضه الله على عباده مرة واحدة؛ لأنه شاق عليهم وصعب عليهم، ولهذا قال النبي عليه السلام فيما يروى عنه حين سئل الحج في كل عام؟ قال: ((لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع))(١)، فالحج لا تقاس عليه صلاة التسبيح؛ لأن الحج لو وجب كل عام لشق على كل فرد من أفراد الناس ممن يستطيع الحج أن يحج كل عام، ثم لشق أيضاً اجتماع الناس في هذا المكان، ما ظنكم لو أن المسلمين جميعاً القادرين في أقطار الدنيا يجتمعون كل عام في هذه المشاعر؟ ألا يكون عليهم مشقة عظيمة؟ لا يمكن أن تطاق هذا هو الواقع. ولهذا خفف الله على عباده فجعل الحج واجباً في العمر مرة. أما صلاة التسبيح فليس فيها مشقة لو ثبتت، ولو أنها شرعت كل يوم لم يكن في ذلك مشقة، بل شرع للناس كل يوم ما هو أكثر منها عدداً وكيفية، فدل هذا على أن هذه الصلاة ليست من الأمور المشروعة، ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يتعبد لله بها، وإنما يتعبد لله بما ثبت من شريعته في كتابه، أو على لسان رسوله محمد ﷺ".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين ١٤/ ٣٢٨

******

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر برقم [١٣٣٧] (٢/ ٩٧٥).

تعويذات لا أصل لها

تعليق بعضٍ من الآيات من القرآن الكريم في المنازل أو المكاتب للتبرك والحفظ لا أصل له

قال رحمه الله: "تعليق الآيات على الجدر ونحوها في المساجد والمساكن، **لا أرى ذلك**، أي: لا أرى أن الإنسان يعلق آيات من القرآن على الجدر، سواء في المساجد أو في البيوت؛ لأن هذا التعليق لا بد أن نسأل: ما الحامل على ذلك؟ إن قال: الحامل على ذلك التبرك بكلام الله عز وجل. قلنا: **إن التبرك بالقرآن الكريم على هذا الوجه ليس بصحيح؛ لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم كانوا يتبركون بالقرآن على هذا الوجه، وإذا** لم يرد عنهم ذلك **عُلِم أنه ليس من الشرع**، وإذا لم يكن من الشرع فإنه لا يجوز للإنسان أن يتعبد به لله عز وجل، أو أن يتبرك بالقرآن على هذا الوجه بدون مستندٍ شرعي. قد يقول: إنني أريد بذلك تذكير الجالسين بما تتضمنه هذه الآية من ترغيب أو ترهيب. فنقول: هذا التفكير وإن كان مقصوداً للواضع، لكنه في الحقيقة غير واقع وغير عملي، فما أكثر الآيات التي فيها ترغيب وترهيب، إذا وضعت فإن أكثر الحاضرين- إن لم يكن كلهم- لا ينتفع بذلك ولا يتعظ، قد يكون من المعلق قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، ويكون المجلس الذي فيه هذه الآية كله غيبة وكلام في أعراض الناس، فيكون هذا من باب المضادة لكلام الله عز وجل. **قد يقول: إني علقتها حماية لبيتي، فأنا أعلق آية الكرسي لتحفظ البيت من الشياطين**؛ لأنه ثبت عن النبي: ﷺ ((أنه من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه

شيطان حتى يصبح))(١)، **فنقول: هذا أيضاً من البدع، فإن السلف لم يكونوا يحفظون بيوتهم بتعليق الآيات عليها**، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: (من قرأ آية الكرسي في ليلة)، والقراءة غير التعليق كما هو ظاهر، وبناء على هذه العلة التي يتعلل بها من يعلق الآية تجد كثيراً من الناس يعتمد على هذا التعليق ولا يقرؤها بنفسه؛ لأنه يقول: قد كفيت بتعليق هذه الآية، فيفوت الإنسان خير كثير بناء على هذا العمل المبني على **هذا الاعتقاد الذي لا أصل له**، ونحن نقول: إن بعض الناس قد يعلقها- أي: الآيات- من باب التجميل، ولهذا تجدهم أحياناً يعلقون آيات كتبت على غير الرسم العثماني، بل هي مخالفة له، وربما يكتبونها على الشكل الذي يوحي به معناها، وربما يكتبونها على صورة بيت أو قصر أو أعمدة وما أشبه ذلك، مما يدل على أنهم جعلوا كلام الله عز وجل مجرد نقوش وزخرفة، وهذا رأيته كثيراً. فالذي أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يعلق شيئاً من كلام الله عز وجل على الجدر، فإن كلام الله أعلى وأسمى وأجل من أن يجعل وشياً تحلى به الجدران، ولا يمكن أن يقاس هذا على شخص علق المصحف بوتد أو شبهه في الجدار، فإن هذا قياس مع الفارق العظيم: فالمصحف مغلف في جيبه أو بظرفه، ولم تبدُ حروفه ولا أسطره، ولا أحد يقول: إني علقت المصحف هنا لأتبرك به أو لأتعظ به، وإنما يقول: علقته هنا لرفعه عن الأرض، وحفظه عن الصبيان ونحو ذلك، وفرق بين البارز الظاهر المعلق أو المشمع على الجدار، وبين مصحف

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجوده برقم [٣٢٧٥] (٤/ ١٢٣).

معلق مغلف جعل في فرجة أو علق بوتد أو شبهه، ولا ينطلي هذا القياس على أحد تأمل المسألة وتدبرها".

فتاوى نور على الدرب٤/ ٢

وقال أيضا: "الذين يعتمدون على التمائم ونحوها يعلقونها على أنفسهم ليدفعوا بها العين **فإن ذلك لا أصل له سواءٌ كانت هذه من القرآن أو من غير القرآن"**.

فتاوى نور على الدرب٦/ ٢

******

كتابة لفظ الجلالة على الخاتم للتبرك به لا أصل له

قال رحمه الله: "المنقوش عليه لفظ الجلالة، فإن كان ذلك لكون صاحبه نقش عليه اسمه وكان اسمه عبد الله فإن هذا لا بأس به، وقد كان خاتم النبي ﷺ مكتوباً عليه محمد رسول الله، وأما إذا كتب لفظ الجلالة فقط فإن كتابة لفظ الجلالة فقط على الخاتم أو غيره لا معنى له، ولا فائدة منه؛ لأنه ليس كلاماً مركباً مفيداً، وغالب من يكتبه على هذا الوجه إنما يقصد **التبرك بهذا الاسم، والتبرك باسم الله على هذا الوجه لا أصل له في الشرع، فيكون إلى البدعة أقرب منه إلى الإباحة**".

فتاوى نور على الدرب ٢٢/ ٢

وقال رحمه الله: **"أما ما ليس بسبب شرعي ولا حسي فإنه لا يجوز اعتماده، مثل أولئك الذين يعتمدون على التمائم ونحوها يعلقونها على أنفسهم ليدفعوا بها العين فإن هذا لا أصل له**، سواء كانت هذه من القرآن الكريم، أو من غير القرآن الكريم، وقد رخص بعض السلف في تعليق التمائم إذا كانت من القرآن الكريم ودعت الحاجة إليها".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢/ ١١٩

******

الأخذ من فضلات العائن لا أصل له

قال رحمه الله: "**الأخذ من فضلاته العائدة من بوله أو غائطه فليس له أصل، وكذلك الأخذ من أثره**، وإنما الوارد ما سبق من غسل أعضائه وداخلة إزاره ولعل مثلها داخلة غترته وطاقيته وثوبه والله أعلم".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢/ ١١٨

وقال رحمه الله: "إذا علم عائنه فإنه يطلب منه أن يتوضأ ويؤخذ ما يتساقط من ماء وضوئه ثم يعطى للمعيون يصب على رأسه وعلى ظهره ويسقى منه وبهذا يشفى بإذن الله، وقد جرت العادة عندنا أنهم يأخذون من العائن ما يباشر جسمه من اللباس مثل الطاقية وما أشبه ذلك، ويربصونها بالماء ثم يسقونها المصاب، ورأينا ذلك يفيده حسبما تواتر عندنا من النقول، فإذا كان هذا هو الواقع فلا بأس باستعماله؛ لأن السبب إذا ثبت كونه سببًا شرعًا أو حسًا فإنه يعتبر صحيحًا".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢/ ١١٩

******

شرب دم قبيلة معينة طلبا للشفاء من عضة الكلب أو الثعلب لا أصل له

سئل رحمه الله عن حكم عمل بعض الناس إذا عضّه كلب أو ثعلب يذهب إلى قبيلة... ويأخذ من دمهم ويشربه:

بعض الناس إذا عضّه كلب أو ثعلب يذهب إلى قبيلة... ويأخذ من دمهم ويشربه، أو يشتريه بثمن وهو يعلم أن الله تعالى هو الشافي ولكن يقول: إنه لا يوجد غير دم هؤلاء القبيلة يَصْلُح لهذا، حتى إن هناك امرأة سبَّلت دمها لمن أُصيب بمثل هذا، ويقولون: إن بعضهم يقول إن الرسول ﷺ استضافهم فأكرموه ودعا لهم بأن يكون دمُهم شفاءً، هل هذا صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: "**هذا ليس بـ صحيح**، أن الرسول ﷺ استضافهم فأكرموه ودعا لهم.

أما ما ذكرت من أن دمهم يُسْتشفى به فهذا مشهور عند الناس لكن لا يجوز شرعـًا؛ لأن الدم حرام بنص القرآن، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]. وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ

يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وإذا كان حراماً فإنه لا شفاء فيه؛ لأن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها فلذلك ننهى عن هذا الشيء، **ونقول: هذا شيء لا أصل له** وقد فتح الله، ولله الحمد الآن أبواباً كثيرة للطب وتنقية الدم. وبإمكانهم أن يذهبوا إلى المستشفيات، وينقوا دمهم من هذا الدم الخبيث، أو من هذه العضة الخبيثة".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين١٧/ ٣٢

******

الاعتقاد بأن جلد جبهة الذئب تخرج الجن تعليقها في المنزل كحرز لا أصل له

سئل رحمه الله: فضيلة الشيخ! بعض الناس يقصون جلدة جبهة الذئب ويحضرونها عند الذي أصابه مس ثم يَخرج هذا الجني بقولهم، وبعض الناس يضع هذه الجلدة في البيت حرزاً من الجن حتى لا يدخل بيته. فما الحكم في المسألتين؟

الجواب: الحكم في المسألتين: "أن **هذا لا أصل له، ولا صحة له**، ولو كان هذا كذلك لكانت الذئاب بأغلى الأثمان، **هذا لا صحة له**. السائل: هل هذا من جنس لبس الحلقة لدفع البلاء؟ الشيخ: إي نعم، يكون هذا من جنس لبس الحلقة ونحوها لدفع البلاء أو رفعه، أوهام لا صحة لها. السائل: وإذا ثبت يا شيخ؟ الشيخ: لا يثبت، أوهام! افعل لك ذئباً وضعه حول الجن وانظر ماذا يحصل. السائل: عند شخص في مدينة... عنده ذئب. الشيخ: أنا أعرف إنساناً ممن كان يقرأ على المصابين بالمس، وأخذ معه ذئباً، والذئب لا يأكل إلا من أطيب اللحم، وصار يشتري له اللحم دائماً، ولكن لا فائدة الجني يرقص إذا رأى الذئب".

لقاءات الباب المفتوح ١٢٤/ ٨

******

عادات مشهورة لا أصل لها

قول الإنسان إذا تثاءب أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لا أصل له

ما اشتهر عند بعض الناس أن الإنسان إذا تثاءب يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **فهذا لا أصل له**، والعبادات مبنية على الشرع لا على الهوى، لكن قد يقول بعض الناس أليس الله يقول: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، وقد أخبر النبي ﷺ أن التثاؤب من الشيطان فهذا نزغ ؟ نقول: لا، فقد فهمت الآية خطأ، فالمراد من الآية: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، يعني الأمر بالمعاصي أو بترك الواجبات، فهذا نزغ الشيطان، كما قال تعالى فيه: ﴿يَنزَغُ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الإسراء: ٥٣]، فهذا نزغه أمر بالمعاصي والتضليل عن الواجبات، فإن أحسست بذلك فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، **أما التثاؤب فليس فيه إلا سنة فعلية فقط، وهي الكظم ما استطعت فإن لم تقدر فضع يدك على فمك"**.

شرح رياض الصالحين ١/ ١٠٠١

******

تقبيل الناس بعضهم البعض عند أي لقاء

قال رحمه الله: "وما يفعله بعض الناس اليوم من كونه كلما لاقى الإنسان قبله **لا أصل له** من السنة كما في هذا الحديث، وإنما المشروع المصافحة فقط لكن لو أراد أحدٌ أن يقبل رأس شخص تعظيماً له كأبيه وأمه وأخيه الكبير وشيخه، وما أشبه ذلك، فلا حرج، لكن كونه كلما رآه صافحه وقبل رأسه هذا ليس من السنة، نعم لو قدم أحدهما من سفر ولقيه الآخر بعد هذا السفر فلا حرج، وهنا شيء آخر: وهو ما اعتاده كثير من الناس اليوم، وهو إذا لاقى الإنسان أخذ برأسه وقبله بدون مصافحة، وهذا لا شك أنه خلاف السنة، يقول بعض الناس: إنني أريد أن أقبل رأسك، فنقول: نعم تقبيل الرأس لا بأس به لكن صافح أولاً حتى تأتي بالسنة، ثم قبل الرأس ثانياً، أما أن تأخذ بالرأس مباشرةً فهذا ليس من السنة".

فتاوى نور على الدرب ٦/ ٢

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٧/ ٣٥٨

******

السلام (التحية) بعد الصلاة مباشرة وقول تقبل الله لا أصل له

قال رحمه الله: "السلام بعد الصلاة فهذا إن وقع مباشرة كما يفعله بعض الناس من حين أن يسلم من على يمينه وعن يساره وربما يضيف إلى ذلك أن يقول تقبل الله أو ما أشبه هذا فإن هذا العمل **لا أصل له**، ولم يكن من هدي السلف الصالح، وخير الهدي هدي النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، **وأما إذا وقع بعد النافلة** وسلم الإنسان على من على يمينه أو عن شماله **لا لقصد أن هذا أمر مستحب، أو أنه أمر مشروع**، فأرجو أن لا يكون فيه بأس؛ لأن فيه مصلحة وهو تأليف القلوب، وربما يحتاج إلى السؤال عن حاله".

فتاوى نور على الدرب ٨/ ٢

******

المصافحة بعد الانتهاء من الصلاة لا أصل له

سئل رحمه الله: يقوم بعض المصلين بالمصافحة بعد الانتهاء من الصلاة قائلين لبعضهم تقبل الله ويرد الآخر عليهم فهل لهذا أصل في السنة؟

قال رحمه الله: "**نعم هذا ليس له أصل** في السنة لا في سنة رسول الله ﷺ ولا في سنة الخلفاء الراشدين، وما علمنا أحداً من أئمة المسلمين استحبه أو فعله، وإنما المشروع للإنسان بعض الصلاة الفريضة أن يستغفر الله ثلاثـًا، وأن يقول: اللهم

أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يأتي بالأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ في هذا المكان، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، لكن لو فرض أن شخصاً له حاجة إلى أخيه فلما انتهى من التسبيح سلم عليه وتكلم معه في حاجته، فإن هذا لا بأس به ولا يعد من مخالفة السنة".

فتاوى نور على الدرب ١٧/ ٤٣٩

******

قطع الأكل على وتر لا أصل له

قال رحمه الله: "وهل كلما أكل الإنسان تمراً في غير هذه المناسبة يقطعها على وتر؟ **نقول: لا**.

وهل الإنسان يقطع كل شيء على وتر؟

فإذا أكل نقول له: اقطع ثلاث لقمات، **فهذا غير مشروع**.

وعندما يحب أن يزيد من الطيب فيقول أوتر **ولكن هذا لا أصل له**.

فأنا لا أعلم أن الإنسان مطلوب منه أن يوتر في مثل هذه الأمور، فأما قول الرسول ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر»(١)، فليس هذا على عمومه، لكنه عز وجل وتر يحكم شرعـًا أو قدراً بوتر، فمثلاً الصلاة وتر في الليل نختمه بوتر التطوع، وفي النهار نختمه بوتر المغرب، وأيام الأسبوع وتر، السموات وتر، والأرض وتر، فيخلق الله عز وجل ما يشاء على وتر، ويحكم بما يشاء على وتر، وليس المراد بالحديث أن كل وتر فإنه محبوب إلى الله عز وجل.

وإلا لقلنا احسب خطواتك من بيتك إلى المسجد لتقطعها على وتر، احسب التمر الذي تأكله على وتر، احسب الشاي الذي تشربه لتقطعه على وتر، وكل شيء احسبه على وتر، **فهذا لا أعلم أنه مشروع**.

فأكل تمرات وتراً من السنن التي تفعل في عيد الفطر خاصة أن لا تأتي المسجد حتى تأكل تمرات وتراً".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٦/ ٢٨١

******

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها برقم [٢٦٧٧] (٤/ ٢٠٦٢).

ما توهمه بعض الناس من أنه يبدأ باليمين عند التقديم على كل حال فإنه لا أصل له

سئل رحمه الله: إذا حضر عندي ضيوف في المنزل، وبدأت بتقديم القهوة وأحد والديَّ في المجلس مع الضيوف فهل الأفضل أن أبدأ بتقديم الشاي، أو ما يتيسر من القهوة لوالدي، أم أبدأ باليمين يا شيخ؟

فأجاب رحمه الله تعالى: "أقول إذا كان الذي يصب القهوة أو الشاي قد دخل المجلس فليبدأ بالأكبر، لا بالذي على يمينه، فإذا أعطى الأكبر أعطى الذي عن يمينه أي يمين الصاب وهو عن يسار الذي أعطي أولا ثم يستمر على اليمين، أما إذا كان يصب القهوة أو الشاي وهو جالس كما يوجد في مجالس الأولين يكون صاحب المحل جالساً عند موقد النار وعنده الأباريق والدلال، فهنا يعطي الذي عن يمينه إذا صب أعطى الذي عن يمينه ثم مشى على اليمين، **وما توهمه بعض الناس من أنه يبدأ باليمين على كل حال فإنه لا أصل له**، بعض الناس الآن إذا دخل المجلس ومعه القهوة أو الشاي بدأ بالذي يلي الباب، ولو كان أصغر القوم، وليس هذا صواباً بل إذا دخلت المجلس فابدأ أولا بالكبير ثم بالذي على يمينك أنت، واستمر على اليمين إلى أن تنتهي من الصف الأيمن ثم تبدأ بالصف الأيسر؛ لأن النبي ﷺ قال: ((كبر كبر))[1]، فالجمع بين كونه يأمر باليمين ويأمر بالتكبير أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد برقم ب٣١٧٣] (٤/ ١٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة برقم [١٦٦٩] (٣/ ١٢٩٤).

تبدأ باليمين إذا صببت لأناس وأنت بينهم، وإذا صببت لأناس وأنت داخل عليهم لست جالس فيهم، فابدأ بالأكبر ثم بالذي عن يمينك".

فتاوى نور على الدرب ٢٠/ ٢

******

وضع التمر على الطعام لئلا تصيبه الحشرات لا أصل له

قال رحمه الله: "وضع التمر على الطعام لئلا تصيبه الحشرات، هذا- **لا أصل له**، ولا أعلم له أصلاً من الشرع، ولا أصلاً من الواقع، فإن الحشرات تأتي إلى ما يلائمها، فمنها ما يلائمها التمر وتأتي حوله، بل تأكل منه أيضـًا، ومنها ما يلائمها الدسم فتأتي إليه وتطعم منه، ولا أصل لهذا الذي يفعل. وإذا لم يكن له أصل من الشرع ولا من الواقع فإنه لا ينبغي للإنسان أن يفعله؛ لأنه مبني على مجرد أوهام وخيالات لا حقيقة لها.

فتاوى نور على الدرب ٤/ ٢

******

لا تشرع إعادة العقيقة عند تغيير الاسم

قال رحمه الله: "تغيير الاسم إلى ما هو مباح أحسن إذا تضمن أمراً لا ينبغي، كما غير النبي ﷺ بعض الأسماء المباحة، ولا يحتاج ذلك إلى إعادة العقيقة كما يتوهمه بعض العامة".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٠/ ٨٥٠

******

أوهام علمية لا أصل لها

طلاق الزوجة وهي غير حاضرة يقع

قال رحمه الله: "للرجل أن يطلق زوجته ولو كانت غير حاضرة ولو كانت غير معروفة، هو إذا كتب عند القاضي أو عند كاتب العدل أو عند من قلمه معروف أنه طلق زوجته انتهى سواء حضرت أو لم تحضر، وسواء رضيت أم لم ترض، **وأما ظن بعض الناس أنه لا يمكن أن يقع الطلاق حتى يواجه زوجته به فهذا ظن لا أصل له**، الطلاق يحصل متى أقر الزوج به وأثبته، وحينئذ لا حاجة أن تذهب المرأة إلى المحكمة، ولا حاجة أن تصدق زوجها، ولا شيء".

اللقاء الشهري ٥٥/ ١٦

******

إذا رضع من امرأة صارت أماً له وصار أولادها إخوةً له ذكورهم وإناثهم وكذلك أولاد زوجها

قال رحمه الله: "ما يعتقده بعض العامة أنه لا يكون أخـًا إلا من شاركه في الرضاعة **فهذا ليس بصحيح**، وهذا هو الذي أوجب كثرة السؤال من الناس عمن كان قبل الرضيع أو بعده، وإلا فلو علم الناس أن الرجل إذا رضع من امرأة صارت أمـًا له، وصار أولادها إخوةً له ذكورهم وإناثهم، وكذلك أولاد زوجها إخوة له ذكورهم وإناثهم ما حصل هذا الإشكال، ولكن ينبغي أن يفهم السامعون ذلك، وأن الطفل إذا رضع من امرأة صار أولادها إخوةً له وأولاد زوجها أيضـًا إخوةً له".

فتاوى نور على الدرب ١٩/ ٢

******

المعتبر في الرضاع عدد الرضعات وليس الشبع

قال رحمه الله: "المراد بالرضعة ما كانت منفصلة انفصالاً تاماً عن الرضعة الأخرى، وأما مجرد إطلاق الثدي في مكان واحد، فإنه لا يعتبر تكراراً للرضعات بل هو رضعة واحدة، ولو أطلقه عدة مرات ثم إن كثيراً **من العوام يظنون أن الصبي إذا شبع من الرضاع فإنه يكفي عن العدد، ولكن هذا ليس بصحيح، بل المعتبر هو العدد سواء شبع أم لم يشبع**، فإذا رضع هذا الطفل من هذه المرأة خمس رضعات فإنه يعتبر ابناً لها من الرضاع، سواء شبع في كل رضعة أم لم يشبع".

فتاوى نور على الدرب ١٩/ ٢

******

ما اشتهر عند العامة من أن طلاق الحامل لا يقع فلا أصل له

قال رحمه الله: "قد اشتهر عند العامة أن طلاق الحامل لا يقع، **وهذا ليس بصحيح، فطلاق الحامل واقع وهو أوسع ما يكون من الطلاق، ولهذا يحل للإنسان أن يطلق الحامل** وإن كان قد جامعها قريباً، بخلاف غير الحامل، فإنه إذا جامعها يجب عليه أن ينتظر حتى تحيض ثم تطهر أو يتبين حملها، وقد قال الله عز وجل في سورة الطلاق: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق:

٤]، وهذا دليل واضح على أن طلاق الحامل واقع وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر: ((مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً))[1].

وقال: ما اشتهر عند العامة أو عند بعض العامة من أن طلاق الحامل لا يقع **فلا أصل له لا في الكتاب ولا في السنة، ولا عند أهل العلم، بل الحامل يقع عليها الطلاق**، أما غير الحامل فلا يطلقها في حال الحيض، ولا يطلقها في طهر من الحيض قد جامعها فيه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ﴾ [الطلاق: ١]، وطلق ابن عمر -رضي الله عنهما- زوجته وهي حائض، فبلغ ذلك النبي ﷺ فتغيظ في ذلك، وقال لعمر رضي الله عنه حين أبلغه عن طلاق ابنه قال: ((مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا أو حاملا))[2].

فتاوى نور على الدرب ١٩/ ٢

******

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب برقم [٥٢٥١] (٧/ ٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها برقم [١٤٧١] (٢/ ١٠٩٣).

(٢) سبق تخريجه.

الكفارة لا تسقط إذا عفى أولياء المقتول عن الدية

قال رحمه الله: "الكفارة لا تسقط إذا عفى أولياء المقتول عن الدية **كما يظنه بعض العامة**؛ وذلك لأن الكفارة حق لله والدية حق للآدمي، فإذا أسقط الآدمي حقه، فإنه لا يملك إسقاط حق الله تبارك تعالى، فتبقى الكفارة عليه، والكفارة تتعدد بتعدد المقتولين، فلو جنى على شخصين فماتا لزمه أن يصوم أربعة أشهر، كل شهرين متتابعين، وإن جنى على ثلاثة لزمه أن يصوم ستة أشهر، وهكذا لكل نفس شهران متتابعان".

نور على الدرب ٢٠/ ٢

******

الصيام في كفارة اليمين يُنتقل إليه بعد العجز عن الإطعام أو الكسوة أو إعتاق الرقبة

قال رحمه الله: "يظن بعض العامة أن كفارة اليمين صيام ثلاثة أيام، وليس الأمر كذلك؛ لأن صيام الأيام الثلاثة لا يجوز إلا إذا كان لا يستطيع أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبة".

نور على الدرب ٢١/ ٢

******

يصح من المرأة أن تذكي البهيمة ولو كانت حائضا

قال رحمه الله: "ذكاة المرأة حلال، يعني: أن المرأة إذا ذكت بهيمة تحل بالذكاة فهي حلال لو ذكت شاة، أو بقرة، أو نحرت بعيراً، فهي حلال، ودليل ذلك: ((أن جارية كانت ترعى غنمًا لها حول سلع، وسلع جبل بالمدينة، فأصاب الذئب شاة منها، فأخذت حجراً محدداً فذبحتها قبل أن تموت، فأحل النبي ﷺ ذبيحتها))[1]، وهذا دليل على حل ما ذكته المرأة، ولا فرق بين أن تكون المرأة بالغة أو صغيرة، لكنها مميزة، ولا بين أن تكون طاهراً أو حائضًا؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل، **وأما ظن بعض الناس أن المرأة لا تحل ذكاتها، أو أن المرأة الحائض لا تحل ذكاتها فهذا لا أصل له**، ولهذا نقول: تحل ذكاة الحائض وذكاة الجنب وذكاة من عليه وضوء، وذكاة الصغير إذا كان مميزاً".

فتاوى نور على الدرب ٢٠/ ٢

******

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم [٥٥١٢] (٩/ ٣٦٥)، حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

أوهام تاريخية لا أصل لها

ما ذُكر أن جثمان فرعون صاحب موسى موجود لا أصل له

سئل رحمه الله: "بعض الناس في قوله تعالى: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنۡ خَلۡفَكَ ءَايَةٗ﴾ [يونس:٩٢]، إن هذه الآية تدل على أن فرعون ما زالت جثمانه موجودة في الأهرامات، وبعضهم يزور ويقول: رأينا الجثمان، وبعض العلماء يقولون هذا، هل كلامهم هذا له مستند؟

الجواب: "ليس لهم مستند إطلاقـًا، لكن الذين يريدون أن يفتخروا بآثار الفراعنة -وبئس ما فخروا وفرحوا به- هم الذين يقولون: **إن فرعون صاحب موسى موجود في الأهرامات، هذا كذب وكلام لا أصل له**، رجل في وسط البحر وفي عذاب كيف يمكن لأحد أن يجرأ على أن يستخرج هذه الجثة من البحر؟ هل يمكن؟! وأين الأدوات وأين الآلات التي تحفظه حتى يأتي من يبني الأهرام ويجعله في الأهرام؟ أين هذا؟! هذا كذب وباطل. لكن كما قلت: الذين صار فيهم جنون حب الآثار هم الذين يأخذون مثل هذا. ثم أي فخر لنا -أيها الإخوان- في جسد أهلكه الله عز وجل، كذب الله وكذب رسوله؟ أي فخر لنا بهذا؟ لا فخر بهذا، لكن الله نجى فرعون ببدنه؛ لأن بني إسرائيل كان فرعون قد أرهبهم وأخافهم، وتعرفون الإنسان إذا كان أمامه من يخافه لا يطمئن قلبه حتى يراه هالكـًا ميتـًا، لأنه يلقي الشيطان في قلبه أن فرعون نجا، وفرعون سوف يرجع إليكم يا بني إسرائيل! ويفعل فيكم كذا وكذا، فقوله: {لمن خلفك}، أي: لبني إسرائيل، و{لمن خلفك} أي: في نفس الوقت، ولا يبعد أن تكون هناك قراءة

ولكن لا تحضرني الآن هل هناك قراءة {لمن خَلَفَكَ} أي: لمن خَلَفَكَ في أرضك، والذين خلفوه في أرضه هم بنو إسرائيل في وقته، لكن لا أدري عن هذه الآية، لا تعتمدوا أنها قراءة لا أذكر، لكن {لمن خلفك} أي: من بني إسرائيل في ذلك الوقت".

لقاءات الباب المفتوح ١٨٣/ ٢٤

******

يأجوج ومأجوج بشر من بني آدم وما ذُكر أن لهم صفات خلقية تخالف بني آدم لا أصل له

قال رحمه الله: "يأجوج ومأجوج بشر من بني آدم لا يخرجون عن صفاتهم ودليل ذلك: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((يقول الله تعالى يوم القيامة: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك، فيقول: أخرج من ذريتك بعثاً إلى النار، قال: رب وما بعث النار ؟، قال: من كل ألفٍ تسعمائة وتسعة وتسعون في النار وواحد في الجنة)) قالوا: يا رسول الله أينا ذلك الواحد، فقال: ((أبشروا فإنكم بين قبيلتين ما كانتا في شيءٍ إلا كثَّرتاه))(١)، وهذا يدل على أنها من بني آدم فلهم ما لبني آدم وعليهم ما عليهم، وأما ما اشتهر عند العامة وبعض كتب الوعظ أنهم مختلفون في الخلقة، فبعضهم طويل جداً جداً يأخذ السمكة من قاع البحر ويشويها بقرص

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج برقم [٣٣٤٨] (٤/ ١٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قوله: يقول الله لآدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة تسعة وتسعين برقم [٢٢٢] (١/ ٢٠١).

الشمس، نعم هكذا يقولون، وبعضهم يفترش إحدى أذنيه ويلتحف بالأخرى؛ لأن آذانهم كبيرة طويلة، وبعضهم قصار جداً يترادفون على ربع الصاع، ربع الصاع: المُد، فيظنونه بئراً فيقول أعلاهم إذا نظر في هذا المُد وليس فيه ماء يقول إن بئركم هذا لا ماء فيه لأنهم قصار **كل هذا لا أصل له**، لكن سُمُّوا يأجوج ومأجوج: لأنهم من الأجيج، أجيج النار والنار إذا اضطرمت اضطربت وتداخل لهبها بعضه في بعض، ولا ينضبط هم لكثرتهم هكذا كثيرون جداً جداً".

شرح العقيدة السفارينية ١/ ٣٦١

******

ما ذُكر في أولاد آدم عليه السلام وطريقة تناسلهم لا أصل له

قال رحمه الله: "ما ذكر في الإسرائيليات من أن آدم ﷺ يأتيه بنتان في بطن وابنان في بطن، وأن ابن هذا البطن يأخذ بنت البطن الآخر، وما أشبه ذلك من الإسرائيليات، فهذا لا أصل له، يعني في الإسرائيليات يقول: أن آدم يأتيه الذكر وأنثى في بطن، وذكر وأنثى في بطن، فالذكر الذي في البطن الأول يأخذ الأنثى التي في البطن الثاني، والذكر الذي في البطن الثاني يأخذ الأنثى التي في البطن الأول، هكذا قيل في الإسرائيليات **فهذا لا أصل له**".

فتاوى نور على الدرب ٢/ ٣٠٤

******

ما اشتهر عند كثير من المؤرخين أن إدريس قبل نوح كذب

قال رحمه الله: "اشتهر عند كثير من المؤرخين أن إدريس قبل نوح، وهذا كذب؛ لأن القرآن يكذبه، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣]، وإدريس من النبيين، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِدۡرِيسَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيّٗا ﴾ [مريم: ٥٦] إلى أن قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٖ ﴾ [مريم: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحٗا وَإِبۡرَٰهِيمَ وَجَعَلۡنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلۡكِتَٰبَ﴾ [الحديد: ٢٦]، فلا نبي قبل نوح إلا آدم فقط".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٨/ ٦٤٦

******

المهدي المزعوم الذي في سرداب في العراق لا أصل له

قال رحمه الله: "ليس المهدي المزعوم الذي يقال إنه في سرداب في العراق، فإن **هذا لا أصل له**، وهو خرافة ولا حقيقة له، ولكن المهدي الذي جاءت الأحاديث بإثباته رجل كغيره من بني آدم يخلق ويولد في وقته، ويخرج إلى الناس فيوقته، فهذه هي قصة المهدي، وإنكاره مطلقاً خطأ، وإثباته مطلقاً خطأ؛ لأن إثباته عل وجه يشمل المهدي المنتظر الذي يقال إنه في السرداب هذا خطأ؛ لأن اعتقاد هذا المهدي المختفي خبل في العقل، وضلال في الشرع وليس له أصل، وإثبات المهدي الذي أخبر به النبي ﷺ وتكاثرت فيه الأحاديث والذي سيولد في وقته ويخرج في وقته هذا حق". فتاوى أركان الإسلام ٢/ ٧٠

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢/ ١١٢

******

المساجد المسماة بأسماء الأنبياء والزعم أن قبورهم فيه لا أصل له

قال رحمه الله: "تسمية المساجد بأسماء الأنبياء لا ينبغي؛ لأن هذا إنما يتخذ على سبيل التقرب إلى الله -عز وجل- أو التبرك بأسماء الأنبياء، والتقرب إلى الله بما لم يشرعه، والتبرك بما لم يجعله الله سببًا للبركة لا ينبغي، بل هو نوع من البدع.

وأما كون قبور الأنبياء في هذه المساجد فإنه **كذب لا أصل له**، فلا يعلم قبر أحد من الأنبياء سوى قبر النبي ﷺ، وقبور الأنبياء كلها مجهولة، فمن زعم أن مسجد النبي يونس كان مرقد يونس أو كان قبر يونس فإنه قد قال قولًا بلا علم، وكذلك بقية المساجد أو الأماكن التي يقال عنها: إن فيها شيئًا من قبور الأنبياء؛ فإن هذا قول بلا علم، وأما صحة الصلاة في المساجد التي بنيت على القبور فإن كان القبر سابقًا على المسجد بأن بني المسجد على القبر فإن الصلاة فيه لا تصح، ويجوز هدم المسجد؛ لأن النبي ﷺ قال: " «قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا» وأما إذا كان المسجد سابقًا على القبر بأن كان المسجد قائمًا مبنيًّا ثم دفن فيه أحد فإنه يجب أن ينبش القبر، وأن يدفن فيما يدفن فيه الناس.

والصلاة في هذا المسجد السابق على القبر صحيحة إلا إذا كان القبر تجاه المصلين، فإن الصلاة إلى القبور لا تصح -كما في صحيح مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي - أن النبي ﷺ قال: ((لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها))(١)".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢/ ٢٤٨

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه برقم [٩٧٢] (٢/ ٦٦٨).

قصة فرضية الوضوء من لحم الإبل ليس لها أصل

قال رحمه الله: "يقول بعض الناس إن السبب أن الرسول ﷺ كان في وليمة، وكان لحمها لحم إبل، وأنه خرجت ريح من بعض الحاضرين ولا يدري من، فقال الرسول ﷺ: من أكل لحم إبل فليتوضأ، فقام جميعهم يتوضؤون، وجعلوا هذا السبب في أن الإنسان يتوضأ من لحم الإبل، **وهذا حديث باطل لا أصل له** وإنما الرسول ﷺ أمر بالوضوء من لحم الإبل لحكمة يعلمها الله قد نعلمها نحن وقد لا نعلمها المهم نحن علينا أن نقول سمعنا وأطعنا أمرنا الرسول ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل إذا أكلنا منها فسمعا وطاعة".

شرح رياض الصالحين ١/ ٣٢٣

****

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

فهرس الموضوعات